

تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهريّة في سوق رأس المال

دراسة مقارنة في التشريعين الكويتي والفرنسي(*)

الدكتور/ عادل علي المانع
قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

إن تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهريّة يساعد على تعزيز التعامل في سوق الأوراق المالية بفرص متساوية بين المتعاملين، تلك الأهمية التي جعلت منها الجريمة الأولى التي حرص المشرع الكويتي على النص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ الصادر في ٢٨ فبراير ٢٠١٠. وتعدّ هذه الجريمة بأمور مهمة تتعلق بصفة المطلع وطبيعة المعلومة التي يجب أن تتم إساءة استعمالها بصور متعددة سواء نتج عن ذلك فائدة، أو لم ينتج عنه فائدة كما هو الحال عند المشرع الفرنسي. هذا بالإضافة إلى ما يعتري هذا التجريم من إشكالية تتعلق بمسؤولية الشخص الاعتباري في القانون الكويتي، ومسؤولية الشخص المستفيد منها ما لم يكن مطلعاً.

المقدمة:

يعرف سوق رأس المال بأنه المكان الذي تباع فيه الأوراق المالية طويلة الأجل أو متوسطة الأجل، كالأسهم الصادرة أو المقترح صدورها، أو الأدوات

(*) أجزيت البحث بتاريخ ٩/٥/٢٠١١م.

التي تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة أو القروض والسندات والأدوات القابلة للتحويل إلى أسهم أو جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات والمؤسسات العامة أو أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية أو الوحدات في نظام استثمار جماعي^(١)، ولاشك أن وجود سوق رأس المال يهدف إلى توظيف أموال المستثمرين في بيئة من شأنها أن توفر الرقابة اللازمة لضوابط التعامل في الأدوات المالية، بما ينعكس إيجابياً على تطوير الاقتصاد المحلي^(٢). وينقسم السوق إلى ثلاثة أقسام: السوق الثانوي، وهو السوق التي تجري فيه عمليات بيع الأوراق المالية وشرائها ونقل ملكيتها. والسوق الرئيسي، وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة يضعها السوق. وأخيراً السوق الموازي، وهو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى يضعها السوق^(٣).

تاريخياً، تمت المعالجة التشريعية لسوق الأوراق المالية في الكويت عبر ثلاث مراحل زمنية، ابتداءً من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣، والخاص بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، ومن بعده أتى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦ الخاص بتنظيم عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية، وأخيراً صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٠ الخاص

- (١) يعرف نظام الاستثمار الجماعي على نحو ما جاء في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية بأنه: الكيان الذي يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.
- (٢) مظهر فرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال "جرائم البورصة"، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٦ وما بعدها.
- (٣) انظر في ذلك نص المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية^(٤)، الذي يهدف من خلال هيئة سوق المال إلى حماية الأوراق المالية والمتعاملين فيها في جو من العدالة والتنافسية والشفافية على نحو ما جاء في المادة الثالثة من القانون^(٥).

ويتميز قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ عن سابقه من مراسيم بأنه القانون الأول الذي يضيف الحماية الجنائية على الأوراق المالية والمتعاملين فيها من خلال نصوص تجريبية، وردت في الفرع الثاني من الفصل الحادي عشر من المادة ١١٧ إلى المادة ١١٧، ويأتي في مقدمة تلك النصوص ما يتعلق بتجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية "الداخلية"، التي عبر عنها المشرع من خلال نص المادتين ١١٨ و١١٩؛ فنصت المادة ١١٨ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع. ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته

(٤) مجلة "الكويت اليوم"، العدد ٩٦٤، السنة ٥٦، بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٠.

(٥) تنص المادة ٣ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "تهدف الهيئة إلى ما يلي:

- ١ - تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
- ٢ - توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.
- ٣ - توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
- ٤ - تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
- ٥ - تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
- ٦ - العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية".

للمعلومات الداخلية منتفعاً بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات"، كما نصت المادة ١١٩ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأقضى سراً اتصل بعمله بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال عن منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة أو الخبر".

ونظراً لحدائثة هذه الصورة التجريبية، واحتياج الفقه والقضاء الكويتيين لمعاون في تفسير نصوصها، كانت دواعي النظر في القانون الفرنسي ملحة، خصوصاً أنه قد مر بمراحل زمنية متعاقبة في المعالجة التشريعية لإساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية "المميزة" التي من شأنها أن تقدم عوناً مفيداً، وذلك ابتداءً بالأمر التشريعي الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ الخاص بإنشاء لجنة عمليات السوق C.O.B، ومن ثم القانون رقم ١٢٠٣ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٠ في المادة ١٠-١ منه والتي أدخلت عليها تعديلات من خلال القوانين: ٣ يناير ١٩٨٣، و ٢٢ يناير ١٩٨٨، و ٢ أغسطس ١٩٨٩، و ٢ يوليو ١٩٩٦ وأخيراً قانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ في المادة ٤٦٥-١ منه، التي تنص على أنه: "يعاقب بسنتي حبس وغرامة عشرة ملايين فرنك، أو ما يعادل قيمة الفائدة التي تضاعف إلى عشرة أضعاف قيمة الفائدة المتوقعة، شريطة ألا تقل الغرامة عن الحد الأدنى للفائدة، كل فعل صادر من مديري الشركات المذكورة في نص المادة ٢٢٥/١٠٩ من قانون التجارة، وكل فعل صادر من الأشخاص الذين يملكون بواسطة مهنتهم أو وظيفتهم، وكان متعلقاً بمعلومة مميزة تتعلق برؤية أو موقف لمصدري الأوراق المالية المتداولة في سوق منتظمة، أو متعلقة برؤية لتقييم الأدوات المالية المقبولة في سوق منتظمة، ترتب عليه إجراء أو السماح بإجراء، بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط، عملية أو أكثر قبل علم العامة بهذه المعلومات.

يعاقب بالحبس سنة و١٥٠ ألف يورو غرامة، كل فعل صادر من أي شخص يملك بواسطة مهنته أو وظيفته، معلومة مميزة تتعلق برؤية أو موقف لمصدر الأوراق المالية المتداولة في سوق منتظمة، أو متعلقة برؤية لتقييم الأدوات المالية المقبولة في سوق منتظمة، إذا ما تم توصيلها إلى الغير خارج إطار الجسد الطبيعي لوظيفته أو مهنته.

يعاقب بالحبس سنة و١٥٠ ألف يورو غرامة أو ما يعادل قيمة الفائدة التي تضاعف إلى عشرة أضعاف قيمة الفائدة المحققة، شريطة ألا تقل الغرامة عن الحد الأدنى للفائدة، فعل كل شخص غير من تم ذكرهم في الفقرتين السابقتين قد حاز بسبب معرفته على معلومة مميزة متعلقة برؤية أو موقف لمصدر الأوراق المالية المتداولة في سوق منتظمة، أو متعلقة برؤية لتقييم الأدوات المالية المقبولة في سوق منتظمة، وقام بإجراء أو السماح بإجراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو قام بتوصيل المعلومة للغير قبل علم العامة بها. وعندما تتعلق المعلومة بارتكاب جنائية أو جنحة، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة سبع سنوات و١٥٠ ألف يورو غرامة إذا كانت قيمة الفائدة المحققة أقل من ذلك".

وبناء على ما جاء في نصوص المشرعين الكويتي والفرنسي فإنه يمكن تعريف جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية بأنها الفعل الذي يقوم به المطلع على المعلومات الجوهرية باستغلالها لمصلحته أو لمصلحة غيره، أو يقوم بتوصيلها إلى الغير، وذلك كله قبل علم الجمهور بها بما يخل بقواعد العدالة والشفافية والمساواة بين المتداولين^(٦).

وعلى الرغم من التباعد الزمني في التعامل التشريعي بين المشرعين الفرنسي والكويتي مع المطلع الذي أساء استعمال المعلومات الجوهرية المميزة على حد تعبير المشرع الفرنسي، أو الداخلية على حد تعبير المشرع الكويتي، فإن هناك وحدة في المحل الذي يسعى كل منهما إلى حمايته جنائياً، وهو حماية

(٦) مظهر فرغلي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

الأوراق المالية ومصدريها من أخطار عدم التوازن والإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين، تلك الأخطار التي تنجم عن عمليات تمثل إساءة لاستعمال المعلومات الجوهرية غير المعلنة للجمهور يقوم بها المطع^(٧)، كما تجدر ملاحظة أن هدف حماية الأوراق المالية ومصدريها لا يجعلها مقتصرة على العمليات التي تتم في السوق، بل تمتد إلى العمليات التي تتم خارجه، وهذا يستنتج من نص المشرعين اللذين حرصا على ذكر لفظ الأوراق المالية بدلاً من ذكر لفظ السوق.

زاوية الموضوع وسبب اختياره:

إن الاعتداء الذي من شأنه أن يهدم محل الحماية الجنائية المقرر للمعلومات الجوهرية قد يتم من خلال طريقتين: الطريقة الأولى، وهي أن يتم الاعتداء عليها من دون تحريف أو خداع. والطريقة الثانية أن يتم الاعتداء عليها من خلال التحريف والخداع. ومن الملاحظ بينهما أن الطريقة الأولى تتم بصورة يصعب الكشف عنها بالطريقة الثانية، على أساس أن المعلومة المعتدى عليها تظهر بشكلها الصحيح، الأمر الذي يجعلها أكثر فتكاً وخطراً من الطريقة الثانية التي تستوجب كذباً شفهياً أو مكتوباً، وعليه، فقد آثرنا أن تركز زاوية البحث على الطريقة الأولى لعدة أسباب، منها: أولاً، أن الاعتداء على المعلومات الجوهرية من دون تحريف أو خداع لهو النمط الأخطر؛ نظراً لعدم المساس بمحتواها. ثانياً، إن إساءة استعمال المعلومات الجوهرية من قبل المطع عليها هو بحث في الضمانة الأولى لحماية الأوراق المالية والمتعاملين فيها، تلك الضمانة التي من شأنها أن تولد الثقة في سوق المال. ثالثاً، إن إمكانية إثبات هذه الطريقة يبدو صعباً خصوصاً أنها ترتكب من أشخاص يملكون المعلومة الجوهرية ابتداءً.

ولا شك أن تحقيق الهدف المرجو من البحث لا يتأتى إلا من خلال الدراسة المقارنة بما عليه المشرع الفرنسي؛ إذ إن من شأنها أن تساعد المشرع

Raymond Bronner. la définition du délit d'initié dans la loi pénale française, (٧) Gaz.Pal, 1994, p 56.

الكويتي على الإجابة عن مجموعة من التساؤلات التي تحتاج إلى بيان، ومن ذلك ما يتعلق بمدى قبول ارتكاب جريمة إساءة الاستعمال من أشخاص لا يحوزون بوساطة وظيفتهم أو مهنتهم على المعلومة الجوهرية، فهل من الممكن اعتبار غيرهم فاعلاً أصلياً؟ وهل من الممكن قبول أن يكون الفاعل الأصلي شخصاً معنوياً؟ وهل هناك ضابط للقول بأن المعلومة جوهرية؟ ثم أيلزم لقيام التجريم أن يحقق الفاعل الأصلي منفعة من جراء إساءة استعماله للمعلومة الجوهرية أم أنه من الملائم أن يسأل عن الجريمة لمجرد قيامه بالعملية التي تمثل إساءة للمعلومة الجوهرية؟ وأخيراً، ماذا عن مسؤولية من ينتفع بالنتائج المتحصل من قيام الفاعل الأصلي بجريمته، أقيمك مساءلته عن جريمة إساءة الاستعمال، أم تتم مساءلته عن جريمة أخرى؟.

إعلان خطة البحث:

إن الإحاطة بتجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية يقتضي بيان ثلاث نقاط أساسية، تمثل في مجموعها الجوانب المختلفة لقيام الجريمة؛ فأولاً يلزم التعرض للأرضية اللازمة التي تبنى عليها عناصر الركنين المادي والمعنوي للجريمة، باعتبارها مفترضات التجريم - المبحث الأول -، وهي: ضرورة أن يكون الفاعل الأصلي مطلعاً - المطلب الأول -، وأن تكون المعلومة التي يحوزها جوهرية - المطلب الثاني - . وثانياً يلزم بيان الأركان المطلوبة للتجريم - المبحث الثاني - سواء ما تعلق منها بصور النشاط المكونة للركن المادي - المطلب الأول -، أو ما تعلق بقصد النشاط المكون للركن المعنوي - المطلب الثاني - . وأخيراً يلزم بيان ما من شأنه أن يشكل تقوية للحماية الجنائية باعتبارها دعامات التجريم - المبحث الثالث - من خلال بيان ما يفرض على المطلع من واجب الامتناع عن التصرف - المطلب الأول -، وما يتعلق بمدى قيام مسؤولية المستفيد غير المطلع - المطلب الثاني -، وطبيعة العقوبة المقررة لقيام الجريمة - المطلب الثالث -، وذلك كله موصول بخاتمة نجل فيها أهم النتائج المرجوة.

المبحث الأول مفترضات التجريم

يتطلب تجريم فعل الجاني - أحياناً - ركناً مفترضاً، تركز عليه عناصر التجريم الأخرى - الركبان المادي والمعنوي -، ويمثل الأرضية اللازمة لبناء الجريمة التي إن غابت استحال تحققها استحالة قانونية، وهذا هو شأن المشرع في جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية، التي تطلب لقيامها توافر عنصرين أساسيين؛ العنصر الأول: أن يتمتع الفاعل بصفة المطلع. والعنصر الثاني: أن تكون المعلومة المطلع عليها معلومة جوهرية. وبما أن غياب أحد هذين العنصرين من شأنه أن يبعد الفاعل عن نطاق التجريم، فقد كان من الضروري بيانها وتحديد المقصود بهما، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول المطلع

إن أول لبنة من لبنتي تجريم إساءة استعمال المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركات المدرجة في سوق رأس المال، تتعلق بشخص القائم بفعل الاعتداء، الذي يلزم أن يتمتع بصفة المطلع على المعلومات، وحتى لا تترك هذه الصفة من دون تحديد، كان من الضروري أن يتم تعريفها من قبل المشرع احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا ما كان عليه المشرع الفرنسي في المادة ١/٤٦٥ المعدلة بقانون رقم ١٠٦٢/٢٠٠١، وكذلك المشرع الكويتي في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، ولفهم مضمون التعريف بصفة المطلع لابد من بيان نقطتين؛ النقطة الأولى: تتعلق بتحديد. والنقطة الثانية: تتعلق بمدى قبول أن يكون المطلع شخصاً معنوياً.

أولاً - تحديد شخص المطلع:

انتهج المشرعان الفرنسي والكويتي سياستين مختلفتين في مسألة تحديد شخص المطلع تمحورتا بين التخصيص والإطلاق؛ ففي الوقت الذي اعتمد فيه

المشروع الفرنسي على تقسيم المطلع إلى فئات حصرية محددة، نجد أن المشروع الكويتي فضل أن يحمل المطلع على لفظ العموم، ولنا في بيان سياسة كل مشروع نقطة مستقلة.

أ - موقف المشروع الفرنسي:

لم يكن أمر تحديد المشروع الفرنسي لفئات المطلع على المعلومات الجوهرية "الداخلية أو المميزة" يسيراً، بل تبلور من خلال مراحل تشريعية ثلاث، ابتداءً من المادة ١٠-١ من المرسوم رقم ٨٣٣/١٩٦٧ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧، ومروراً بالتعديل الذي طرأ على المادة ١٠-١ في ٢ يوليو ١٩٩٦، وانتهاءً بالمادة ل٤٦٥-١ المعدلة بقانون النقد والمال رقم ١٠٦٢/٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، والتي انتهت بها المشروع وبشكل حصري إلى أن هناك ثلاث فئات من الأشخاص تتمتع بصفة المطلع، وهم: المطلع الأولي l'initié primaire، والمطلع الثانوي l'initié secondaire، والمطلع الثالث l'initié tertiaire^(٨).

(٨) تنص المادة ل٤٦٥-١ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ على فتحي المطلعين

الأوليين والثانويين في الفقرة الأولى فقررت: "

Est puni de deux ans d'emprisonnement et d'une amende de dix millions de francs dont le montant peut être porté au-delà de ce chiffre, jusqu'au décuple du montant du profit éventuellement réalisé, sans que l'amende puisse être inférieure à ce même profit, le fait, pour les dirigeants d'une société mentionnée à l'article L. 225-109 du code de commerce, et pour les personnes disposant, à l'occasion de l'exercice de leur profession ou de leurs fonctions, d'informations privilégiées sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé, de réaliser ou de permettre de réaliser, soit directement, soit par personne interposée, une ou plusieurs opérations avant que le public ait connaissance de ces informations...."

كما قررت الفقرة الثالثة من المادة نفسها فئة المطلع الثالث، فقررت: "

"Est puni d'un an d'emprisonnement et d'une amende de 150 000 Euro dont le montant peut être porté au-delà de ce chiffre, jusqu'au décuple du montant du profit réalisé, sans que l'amende puisse être inférieure à ce même profit, le fait

وقد بينت الفقرة الأولى من المادة ل٤٦٥-١ أن المطلعين الأوليين هم جميع مديري الشركات المذكورين في نص المادة ١٠٩/٢٢٥ من قانون التجارة^(٩)، بحيث يشمل الرئيس والمديرين العامين، وأعضاء مجلس الإدارة، والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بوظيفة عضو منتدب أو أعضاء مجلس المراقبة، وممثلي الشخص الاعتباري وفقاً للشروط المحددة من قبل مجلس الدولة، ويطلق عليهم أيضاً المطلعون وفقاً للقانون أو المطلعون بطبيعتهم^(١٠). ولاشك في أن هذه الفئة هي الفئة الأقرب من المعلومة الجوهرية "الداخلية أو المميزة" للشركة المدرجة باعتبارها تعيش في دائرة اتخاذ القرار، كما أنها تملك سرها^(١١).

pour toute personne autre que celles visées aux deux alinéas précédents, possédant en connaissance de cause des informations privilégiées sur la situation ou les perspectives d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé, de réaliser ou de permettre de réaliser, directement ou indirectement, une opération ou de communiquer à un tiers ces informations, avant que le public en ait connaissance. Lorsque les informations en cause concernent la commission d'un crime ou d'un délit, les peines encourues sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 1 500 000 Euro si le montant des profits réalisés est inférieur à ce chiffre."

(٩) تنص المادة ١٠٩-٢٢٥ من قانون التجارة الفرنسي على أنه:

Le président, les directeurs généraux, les membres du directoire d'une société, les personnes physiques ou morales exerçant dans cette société les fonctions d'administrateur ou de membre du conseil de surveillance ainsi que les représentants permanents des personnes morales qui exercent ces fonctions sont tenus, dans les conditions déterminées par décret en Conseil d'Etat, de faire mettre sous la forme nominative ou de déposer les actions qui appartiennent à eux-mêmes ou à leurs enfants mineurs non émancipés et qui sont émises par la société elle-même, par ses filiales, par la société dont elle est la filiale ou par les autres filiales de cette dernière société, lorsque ces actions sont admises aux négociations sur un marché réglementé."

Jacqueline Riffartlmlk-Treca; la repression des d'initiés en droit français; R.S.C; (١٠) 1997; p 3.

Claude Ducouloux-Favard; manquement et délit d'initié; R:dalloz; sirey; 1992; (١١) n1; p197.

أما المطلع الثانوي فهو - كما بينت المادة ل١٦٥-١ في فقرتها الأولى - كل من يستطيع أن يحوز المعلومة الجوهرية "المميزة" من خلال مهنته أو وظيفته، سواء كان هذا الشخص يعمل داخل أجهزة الشركة المدرجة أم خارجها، وعليه، يمكن تقسيم المطلع الثانوي إلى مطلع ثانوي داخلي ومطلع ثانوي خارجي. فأما المطلع الثانوي الداخلي فهو من يطلع بمهام وظيفية داخل الشركة من دون أن يكون له في الأصل معرفة بأسرار الشركة^(١٢)، كما هو الحال بالنسبة إلى عمال الشركة بالأجر أو بالمكافأة ممن تسمح لهم وظيفتهم بتلقي المعلومات^(١٣). وأما المطلع الثانوي الخارجي فهو من يعمل خارج الشركة وتبرر له وظيفته إمكانية الحصول على المعلومة الجوهرية "المميزة"، كما هو الحال بالنسبة إلى المدير المالي للبنك وموظفيه^(١٤)، والخبير الحسابي^(١٥)، ومأمور التصفية^(١٦)، وتجار البورصة^(١٧)، وموظف شركات التأمين^(١٨)، ومدير مكتب الوزير^(١٩)، والصحفي المختص بالشؤون المالية^(٢٠).

وبما أن المطلع الثانوي الخارجي يوجد بعيداً عن الشركة، وذلك على خلاف المطلع الثانوي الداخلي؛ مما قد يعقد من مسألة تحديده، فإنه يلزم إبداء الملاحظات الثلاث التالية عليه:

١ - أن مهنة أو وظيفة المطلع الثانوي الخارجي يجب أن تفسر تفسيراً واسعاً، فهي لا تقتصر على من له علاقة مباشرة بالنشاط المالي لسوق الأوراق

(١٢) Claude Ducouloux-Favard; manquement et délit d'initié; op.cit; p 197.

(١٣) Jacqueline Riffarlt-Treca; la repression des d'initiés en droit français; op.cit p 3.

(١٤) T.corr.paris.19 oct1976;J.C.P; 1977.11.18543.note: A.Tunc

(١٥) T.corr.paris.18avril1979. J.C.P; G 1980.11.19306; note: A.Tunc

(١٦) T.corr.paris. 30mars1979.J.C.P; G 1980.11.19306; note:A.Tunc

(١٧) CA.paris.8nov1993.juris-data; n 1993-023545.

(١٨) Cass.Crim.18fev1991. R.soc.1991; p.787; note: W.Jean Didier

(١٩) Cass.Crim; 26oct1995; petite affiche,24.11.1995; p22; note: Ducouloux-favard.

(٢٠) T.corr.paris. 12mai1976.J/C.P; G 1976.11.18496; note:A.Tunc

المالية، الذي - بدوره - سيكون مطلعاً لقربه من المعلومة الجوهرية، بل من الممكن أن تشمل من ليس له هذه العلاقة، ويبدو بعيداً عن المعلومة الجوهرية، كما هو الحال بالنسبة إلى عمل موظفي شركات التأمين أو الصحفي المختص بالشؤون المالية، وذلك يرجع إلى لفظ العموم الذي استخدمه المشرع عند قوله: "...بواسطة مهنهم أو وظيفتهم...." الذي يستوعب أن تكون المهنة أو الوظيفة متعلقة أو غير متعلقة بالنشاط المالي لسوق الأوراق المالية.

٢ - إن من المسائل الضرورية لإقامة مسؤولية المطلع الثانوي الخارجي إثبات العلاقة بين مهنته أو وظيفته من جانب، وإمكانية الحصول على المعلومة من جانب آخر؛ فالتلازم بينهما مطلوب للقول بأن الشخص هو مطلع ثانوي؛ بمعنى أن تكون وظيفته أو مهنته هي التي سمحت له بالحصول على المعلومة، بيد أنه إذا كانت وظيفته أو مهنته من شأنها أن تسمح له بالحصول على المعلومة ولكنه لم يعتمد عليها في استخلاصها، بل استنتجها من واقع خبرته، فعندها لا تقوم مسؤوليته باعتباره مطلعاً ثانوياً لغياب العلاقة المطلوبة، لذلك كانت مسألة إثبات العلاقة هذه مسألة صعبة وحساسة^(٢١)، ولقد أكدت محكمة باريس في ١٢ مايو ١٩٧٦ ذلك من خلال تبرئتها اثنين من الصحفيين من أصل أربعة استناداً إلى عدم إثبات العلاقة بين حصولهما على المعلومة ووظيفتهما^(٢٢)، على الرغم من أن وظيفة الصحفي من الوظائف التي من شأنها أن تمكن الشخص من الحصول على المعلومة، وذلك بعد أن قدرت حصولهما على المعلومة من واقع خبرتهما.

٣ - إذا لم يكن من شأن طبيعة مهنة الشخص أو وظيفته أن تمكنه من الحصول على المعلومة، فلا يعد مطلعاً ثانوياً - وفقاً لهذه الفئة - وإن حصل عليها، كسائق التاكسي الذي يحصل على المعلومة بالمصادفة من خلال استراق

Claude Ducouloux-Favard; manque.ent et délit d'initié; op.cit; p 197.

(٢١)

TGI.paris.12mai1976.J.C.P.11.18496; note:A.Tunc.

(٢٢)

السمع لزبونه، استناداً إلى أن الوظيفة أو المهنة - في أصلها - لا تبرر له ذلك^(٢٣).

أما الفئة الثالثة من المطلعين فهي التي توجد بعيدة في موقعها من الفئتين السابقتين، وممثلو هذه الفئة هم من فئة الغير الذين يحصلون على المعلومات المميزة من دون أن تكون لمهنتهم أو وظائفهم علاقة بها من قريب أو من بعيد، إنما حصلوا عليها لأي سبب كان، وهذا ما عبر عنه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ل٤٦٥-١ بقوله: "كل شخص بخلاف من تم نكرهم في الفقرتين السابقتين، حاز لأي سبب كان..."^(٢٤)، ومثال ذلك من يحصل على المعلومة عبر محادثات عابرة في الشارع أو من خلال تصريحات ودية^(٢٥). ومن اللازم بيانه هنا أن هذه الفئة لم تكن تعتبر من فئة المطلعين قبل ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، فعنده صدر القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ المعدل بمادته رقم ل٤٦٥-١ بإضافة هذه الفئة الثالثة إلى جانب الفئتين الأولى والثانية، مما يعتبر مظهراً بارزاً من مظاهر التوسع في تعريف المطلع؛ نظراً لعدم إمكانية تحديد نطاق هذه الفئة^(٢٦).

بيد أنه ما يمكن أن يساعد على تحديد هؤلاء الأشخاص المطلعين هو أن حصولهم على المعلومة المميزة لا يكون إلا من خلال تدخل أصحاب الفئتين الأولى أو الثانية؛ فإن كان حصولهم على المعلومة آتياً من خارجهما، فلا يمكن اعتبارهم مطلعين، وهذا ما أكدته لائحة لجنة عمليات سوق الأوراق المالية رقم ٠٨-٩٠ حينما بينت في تعريفها لهذه الفئة "بأنهم الأشخاص الذين - تحت

(٢٣) Raymond Bronner; la définition du délit d'initié dans la loi pénale française; Gaz.Pal; 1994; p56.

(٢٤) L'article 465-1-3 prévoit que:" toute perssone autre que celles visées aux deux alinéas précédents; possèdent en connaissance de cause"

www.lexisnexis.com/fr/droit/delivey (٢٥)

Répression de l'infraction; délit d'initié; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraicheur:12 juillet 2004.p 1.

Guillaume Eliet; la gestion sous,mandat peut-elle réduire le risque de délit d'initié des dirigeants de sociétés cotées?; Dalloz; n5; 2002; p 466. (٢٦)

أي سبب - يحصلون على المعلومة المميزة الصادرة من الأشخاص المذكورين في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذه اللائحة^(٢٧)، قاصدةً بذلك أن يتم حصول هذه الفئة على المعلومة الجوهريّة عن طريق المطلع الأولي أو المطلع الثانوي بفئتيه الداخليّة والخارجيّة.

ب - موقف المشرع الكويتي:

انتهج المشرع الكويتي منهجاً أكثر بساطة مما عليه المشرع الفرنسي حينما عمد إلى تعريف المطلع تعريفاً عاماً في المادة الأولى من قانون هيئة سوق المال رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، فنص على أنه: " أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور"، ومرد بساطة التشريع أنه لم يحدد فئات مختلفة للمطلع كما هو المشرع الفرنسي، إنما أطلق هذه الصفة على أي شخص اطلع بحكم موقعه على المعلومة الجوهريّة. ولنا هنا أن نتساءل عن الحدود التي من الممكن أن نرسمها لهذا الشخص؛ بمعنى هل أراد المشرع من عدم تقسيم المطلع إلى فئات أن يصل بمفهومه له إلى أن يشمل كل الأشخاص الذين من الممكن أن تصل إليهم المعلومة الجوهريّة، حتى وإن لم تربطهم علاقة بها، كما هو الوضع الذي رأيناه عند المشرع الفرنسي؟

قبل الإجابة عن ذلك يلزمنا بيان نقطتين أساسيتين؛ النقطة الأولى: أن المشرع استخدم لفظ "أي شخص.."، ومن ثم لم يفرض حدوداً معينة تضع الشخص في إطار داخل الشركة المدرجة أو خارجها؛ الأمر الذي يؤكد أن المطلع قد يكون قريباً أو بعيداً عن مركز المعلومة، ولكنه يستطيع الوصول إليها. والنقطة الثانية: أن محل الحماية الجنائيّة - كما رأينا سابقاً - لا ينصب على سرية المعلومة الجوهريّة في ذاتها، إنما ينصب على حماية سوق الأوراق الماليّة من خلال استغلال المعلومات الجوهريّة، ومفاد ذلك أن الحماية الجنائيّة

Renaud Salomon; le particularisme des infractions boursières; J.C.P; droit (٢٧) pénal; n1; 2003; p 5.

لو كانت منصبة على سرية المعلومات الجوهرية في ذاتها لكانت صفة المطلع تقتصر على من كانت في حيازته، وبذلك يخرج من هو خارج إطار الشركة من كونه مطلعاً، بينما إذا كانت الحماية الجنائية منصبة على حماية سوق الأوراق المالية من خلال عدم استغلال المعلومات الجوهرية، فمن المنطقي أن تمتد صفة المطلع إلى كل الفاعلين الذين في مقدورهم انتهاك ذلك المحل، سواء كانوا يعملون خارج إطار الشركة المدرجة أو داخلها، الأمر الذي يستوجب شمولهم جميعاً بلفظ المطلع.

وبناءً على ذلك، نجد المشرع الكويتي قد حدد الضابط في اعتبار الشخص مطلعاً في أن يكون باللجوء إلى الموقع الذي يشغله، وذلك حينما نص على: "اطلع بحكم موقعه..."، الأمر الذي يفيد باعتبار الشخص مطلعاً متى ما مكنته مهنته أو وظيفته من الاطلاع على المعلومة الجوهرية، ومن ثم لا تخرج صفة المطلع عن فئتين؛ الفئة الأولى: وهي من تكون قريبة من مركز المعلومة الجوهرية في الشركة بحكم القانون، وتشمل كلاً من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وممثل الشخص الاعتباري^(٢٨). والفئة الثانية: وهي من تحولها مهنتها أو وظيفتها بأن تكون قادرة على الحصول على المعلومة الجوهرية، سواء كانت تعمل داخل الشركة أو خارجها. ويشمل ذلك من الداخل المدير الإداري والمالي للشركة وموظفيها، كما يشمل من الخارج مأمور التصفية وموظفي البنك أو البورصة ومحامي الشركة وشركاء الشركة المتعاقدين معها والصحفي المتخصص في الشؤون المالية والخبير الحسابي. وعليه يفهم من ذلك أن الشخص لا يكون مطلعاً مادام موقعه لا يمكنه من الاطلاع على المعلومة الجوهرية، حتى وإن حصل عليها من خلال الشخص الذي يمكنه موقعه من ذلك، وهذا على خلاف ما عليه المشرع الفرنسي الذي اعتبر هذا الشخص من فئة المطلعين.

(٢٨) نصت على رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة ونائبه والعضو المنتدب المادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية الكويتي، كما نصت على ممثل الشخص الاعتباري المادة ١٤٠ من القانون نفسه.

وعلى الرغم من لجوء المشرع الكويتي عند تحديده لفئة المطلع إلى لفظ العموم، فإن تعبيره عنها قد جاء بصورتين مختلفتين في المادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون هيئة سوق المال. فأما الصورة الأولى الخاصة بجريمة الانتفاع أو الاستغلال للمعلومة الداخلية، الواردة في المادة ١١٨ فقد ذكر المشرع فيها لفظ المطلع صراحة: "..... كل مطلع انتفع أو استغل"، وأما الصورة الثانية والخاصة بجريمة الإفشاء للمعلومة الداخلية والواردة في المادة ١١٩ فلم يذكر المشرع فيها لفظ المطلع، إنما استعاض عنه بلفظ عام يشمل كل من يخضع لأحكام قانون هيئة سوق المال عندما نص على: " ... كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأقضى سراً....."، وعلى الرغم من ذلك فلا صعوبة في أن يتم تفسير عبارة "كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأقضى سراً" بأنها تنصرف إلى شخص المطلع المقصود بالمادة ١١٨، بسبب أن الذي يفشى سراً لا يكون إلا شخصاً قريباً منه يستطيع بحكم مهنته أو وظيفته معرفته، وكان الأجدر بالمشرع أن لا يغير في ألفاظه بين المادتين ١١٨ و ١١٩ توحيداً لفهم مراده.

وبمقارنة موقف المشرع الكويتي بنظيره الفرنسي في تحديدهما للمطلع نستطيع أن نسجل الملاحظات التالية:

- ١ - أن المشرعين الفرنسي والكويتي قد سعيا - بشكل واضح - إلى تحديد المقصود بمن يتمتع بصفة المطلع بالنص عليها عبر المادة ل٤٦٥-١ من القانون النقدي والمالي الفرنسي، والمادة الأولى من قانون هيئة سوق المال الكويتي.
- ٢ - إن تحديد المشرع الفرنسي لصفة المطلع كان أكثر دقة مما عليه المشرع الكويتي؛ فالأول سعى إلى تقسيم المطلع إلى فئات ثلاث، بشكل حصري، في حين سعى الثاني إلى إطلاق لفظ عام لتعريف المطلع استناداً إلى موقعه الذي يخوله الحصول على المعلومة.
- ٣ - إن المشرعين الفرنسي والكويتي يلتقيان في إطلاقهما صفة المطلع على كل من يستطيع الحصول على المعلومة الجوهرية بمناسبة مهنته أو وظيفته، سواء كان يعمل داخل الشركة أم خارجها.

٤ - إن نطاق صفة المطلع أوسع عند المشرع الفرنسي عنها عند المشرع الكويتي، وذلك عندما اعتبر المشرع الفرنسي الشخص غير القادر على الحصول على المعلومة المميزة مطلعاً عند حصوله عليها ممن تكون لهم القدرة على ذلك - كما رأينا سابقاً^(٢٩) - في الفقرة الثالثة من المادة ١-٤٦٥، في حين لا يعتبر هذا الشخص مطلعاً عند المشرع الكويتي نظراً لأنه اشترط في المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ أن يخوله موقعه من الحصول على المعلومة الجوهرية.

ثانياً - قبول الشخص المعنوي كمطلع:

على الرغم من الاعتراف بوجود الشخصية القانونية للشخص المعنوي، فإن إمكانية مساءلته جنائياً كمطلع عن جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية "المميزة أو الداخلية" باعتبار صفته تمثل عنصراً من عناصر الركن المفترض بها تختلف عند المشرع الكويتي عنه عند المشرع الفرنسي، فهي مرفوضة عند الأول ومقبولة عند الثاني.

فأما المشرع الكويتي، فلم يرسم سياسة واضحة في التعامل مع الشخص المعنوي؛ ذلك أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن فكرة معاقبة الشخص المعنوي غير مقبولة، ولذلك نجد خلو قواعده العامة من نصوص تنظم تجريم أفعاله، بينما نجده يقبل قيام مسؤوليته في نصوص متفرقة في قوانين خاصة كقانون غسيل الأموال رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢؛ الأمر الذي يستدعي البحث عن سبب التباين بين رفض قيام مسؤولية الشخص المعنوي ضمن القواعد العامة، وقبولها في بعض القوانين الخاصة.

نرى أن المسألة في ذهن المشرع الكويتي ترتبط بمدى ارتباط الذمة المالية لممثلي الشخص المعنوي بالذمة المالية للشخص المعنوي نفسه؛ فإن كان هذا الارتباط قائماً بحيث يشكل وحدة في الذمة المالية بينهما، فإن

(٢٩) راجع سابقاً ص ١٣ من البحث.

مسؤولية الشخص المعنوي تكون قائمة. بينما إذا لم يكن هذا الارتباط قائماً وانفصلت الذمة المالية بينه وبين ممثليه فإن مسؤولية الشخص المعنوي تكون مرفوضة. ومما يؤكد ذلك أنه قبل قيام مسؤولية الشخص المعنوي إذا ما كان شركة من شركات الأشخاص في المادة ١٢ من قانون غسيل الأموال رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ فنصت على أنه: " ... تسأل شركات الأشخاص جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منه " بسبب وحدة الذمة المالية بين هذه الشركات وبين أشخاصها^(٣٠)، في الوقت الذي لم يتطرق فيه المشرع في قانون هيئة سوق المال إلى كيفية مساءلة الشخص المعنوي وعقابه على أساس أن المخاطبين بأحكامه هم الشركات المساهمة التي تنفصل الذمة المالية فيها عن أشخاصها، ولاشك أن ذلك يعكس أن المشرع مازال مقتنعاً بعدم وجود عقوبات تتلاءم والشخص المعنوي بحيث يمكن تطبيقها منفصلة عن ممثليه، على الرغم من أن واقع المشرع الفرنسي يبين خلاف ذلك.

فقد قام المشرع الفرنسي بتنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قواعده العامة منذ التعديل الكبير الذي طال القانون الجنائي الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢ في المادة ١٢١-٢ التي نصت على أنه: "الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة، يسألون جنائياً وفقاً لما جاء في المواد ١٢١-٤ إلى ١٢١-٧، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها.

ومع ذلك، فإن التجمعات المحلية ومجاميعها لا يسألون جنائياً إلا عن الجرائم المرتكبة من خلال الأنشطة التي تأتي عن طريق الاتفاق التفاوضي المعمول لخدمة المرفق.

(٣٠) انظر في تفصيل شركات الأشخاص: محمد فريد العريني، القانون التجاري - شركات الأشخاص والأموال - دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١١ وما يليها.

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء عن ذات الأفعال^(٣١).

وعلى الرغم من قبول مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، فإن انصرافها إلى المطلق في جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية "المميزة" لم يقرر منذ وجود هذه الجريمة، إنما احتاج إلى المرور عبر ثلاث مراحل زمنية: المرحلة الأولى، وهي التي ابتدأ منها النص على جريمة المطلق بالمرسوم الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ في المادة ١٠-١ منه، وفيها كانت مسألة قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً كمطلع غير مقبولة؛ حيث إن مسؤولية مديره أو ممثله هي التي تقوم، كما أن علم هذا الأخير بالجريمة كان مفترضاً افتراضاً يشكل قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس^(٣٢). واستمر هذا الحال إلى الثاني من يوليو ١٩٩٦ حين بدأت المرحلة الثانية بصور قانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٦^(٣٣)، الذي أدخل تعديلاً على المادة ١٠-١ بإضافة الفقرة الرابعة إليها^(٣٤)، وأقرت إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مطلعاً ومساءلته تبعاً للقواعد العامة الخاصة به والواردة في القانون الجنائي المعدل الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٢.

L'article 121-2 du code pénal prévoit que: Les personnes morales; à l'exclusion (٣١) de l'Etat; sont responsables pénalement; selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement; sqz infractions commises; pour leur compte; par leurs organes ou représentants.

Toutefois; les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des memes faits.

Cass.Crim; 15mars1993; Bull.Crim; n12; R.société; oct-déc. 1993; p874; note: (٣٢) B.Bouloc.

Jacqueline Riffartmlk-Treca; la repression des d'initiés en droit français; (٣٣) op;cit;p 4.

Michel véron; droit pénal des affaires;2 édition; Armand Colin; 1997; p 219. (٣٤)

وأخيراً، أتت المرحلة الثالثة، التي عززت من المساءلة الجنائية للشخص المعنوي من خلال ما جاء في القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، الذي أورد في المادة ٥٤ تعديلاً على أحكام مسؤولية الشخص المعنوي الواردة في المادة ١٢١-٢ بفقرتها الأولى التي كانت تقرر: "أن الأشخاص المعنوية، باستثناء الدولة مسؤولون جنائياً وفقاً لما جاء في المادة ١٢١-٤ إلى ١٢١-٧، وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة لحسابهم، عن طريق الأعضاء أو الممثلين لهم"، فأتى نص المادة ٥٤ في القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ ليقرر إلغاء عبارة " وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة " الواردة في نص المادة ١٢١-٢^(٣٥)، مما يفيد بأن مسؤولية الشخص المعنوي أصبحت قائمة من دون حاجة إلى نكرها من قبل المشرع في الجرائم التي يقررها، شأنها في ذلك شأن مسؤولية الشخص الطبيعي^(٣٦)؛ بمعنى أن المساواة القانونية بين مسؤولية الشخصين عن كل الجرائم أصبحت قائمة بشكل تلقائي، فيكفي المشرع أن يذكر كلمة "الشخص" لتنصرف إلى كل من الشخصين الطبيعي والمعنوي، ومن ثم يتم إعمال قواعد المسؤولية والعقاب الخاصة بالشخص المعنوي الواردة في المادة ١٢١-٢ بالنسبة إلى المسؤولية الجنائية والمواد ١٣١-٢٧ إلى ١٣١-٤٩ بالنسبة إلى

L'article 121-2 alinéa 1 prévoit que: Les personnes morales; à l'exclusion de (٣٥) l'état; sont responsables pénalement; selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 et dans les cas prévus par la loi ou le règlement; des infractions commises; pour leur compte; par leurs organes ou représentant

L'article 54 de la loi 204/2004 prévoit que: Les personnes morales; à l'exclusion de l'état; sont responsables pénalement; selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7; des infractions commises; pour leur compte; par leurs organes ou représentant

www.lexisnexis.com/fr/droit/delivry

Répression de l'infraction; délit d'initié; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraîcheur:12 juillet 2004.p 1.

(٣٦)

العقوبات^(٣٧)، وعليه، فإنه من المتصور قانوناً أن يكون الشخص المعنوي فاعلاً أصلياً في جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية باعتباره مطلعاً.

المطلب الثاني المعلومة الجوهرية

لا يعتبر المطلع على المعلومات التي تحت يديه مسؤولاً عن جريمة إساءة استعمالها، إلا إذا كانت المعلومات تتصف بأنها جوهرية، فإن لم تكن كذلك كان استعمالها مباحاً لا يثير أية مشكلة، ولقد اتفق المشرعان الفرنسي والكويتي على ذلك، واستخدما في التعبير عنها مفردات مختلفة تعطي المفهوم نفسه؛ فسامها المشرع الفرنسي بالمعلومة المميزة، وسماها المشرع الكويتي بالمعلومة الداخلية أو السرية. وأياً كانت التسمية، فالفهم العام للمعلومة الجوهرية يحمل على أنها تشكل في ذاتها قيمة ووزناً من شأنه أن يؤثر في سوق الأوراق المالية عندما تستعمل في غير الأوجه التي حددها لها القانون، ولذلك كانت ضرورة البحث عن تعريف لها من شأنه أن يظهر ما تحويه من تأثير.

بيد أن المشرع الفرنسي لم يسع نحو ذلك، فلم يضع تعريفاً واضحاً للمقصود بالمعلومة الجوهرية مكتفياً بالتعبير عنها بأنها مميزة، فقد نصت المادة ل٦٥-١ من قانون النقد والمال في فقرتها الأولى الخاصة باستغلالها بأنها: "... كل فعل صادر من مديري الشركات المذكورة في نص المادة ٢٢٥-١٠٩ من قانون التجارة، وكل فعل صادر من الأشخاص الذين يملكون بواسطة مهنتهم أو وظيفتهم. وكان متعلقاً بمعلومة مميزة...". كما بينت الفقرة الثانية من المادة نفسها الخاصة بإفشائها بأنها: "... كل فعل صادر من أي شخص يملك بواسطة مهنته أو وظيفته معلومة مميزة...". بيد أن لائحة لجنة عمليات السوق رقم ٨-٩٠ قد بينت في المادة الأولى منها أن المعلومة المميزة هي المعلومة

(٣٧) انظر لاحقاً في الحديث عن عقوبة الشخص المعنوي ص ٦٩ من البحث.

"غير العادية والمحددة والتي إذا أشيعت كان لها ضرر أو أثر سلبي على الأسعار"^(٣٨)، كما بينت المادة الأولى من توجيهات القرار الأوروبي الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٨٩ أنه: "يقصد بالمعلومة المميزة، المعلومة التي لا تصل إلى الجمهور، وتتمتع بصفة أنها محددة وتتعلق بواحد أو أكثر من مصدري الأوراق المالية، أو تتعلق بورقة من هذه الأوراق التي إذا ظهرت إلى الجمهور كانت قابلة للتأثير على سعر هذه الأوراق"^(٣٩).

وقد سار المشرع الكويتي على نهج المشرع الفرنسي مكتفياً بوصف المعلومة الجوهرية بأنها معلومة داخلية أو سرية من دون أن يضع تعريفاً لها، فقد نصت المادة ١١٨ من قانون هيئة سوق المال، الخاصة بتجريم الانتفاع أو الاستغلال لها عليها بأنها: "....كل مطلع انتفع أو استغل معلومة داخلية...."، كما نصت المادة ١١٩ من القانون نفسه الخاصة بتجريم إفشائها بأنها: "....كل من نشر سراً...."، ولاشك أن المغايرة في اللفظ بين اعتبار المعلومة داخلية أو سرية لا يمنع من ترادفهما في المعنى، ف كلا اللفظين يستوجب أن تكون المعلومة جوهرية.

ومن جانبها حاول الفقه والقضاء الفرنسيان إيجاد صورة واضحة للمعلومة الجوهرية للتفريق بينها وبين المعلومة العادية، من خلال الإجابة عن التساؤلات الثلاثة التالية: ما المحل الذي ترد عليه المعلومة الجوهرية؟ وهل يلزم أن تتوافر فيها شروط عند ورودها على هذا المحل؟ وما المعيار اللازم اتباعه للقول بتوافر هذه الشروط؟ لا شك في أن الإجابة عن هذه التساؤلات الثلاثة من شأنها أن توصلنا إلى تعريف واضح يحدد ملامح المعلومة الجوهرية.

أ - محل المعلومة الجوهرية:

يقصد بمحل المعلومة الجوهرية ما ترد عليه، وهو الذي طرأ عليه تغيير تشريعي متعاقب كان يهدف إلى فكرة التوسع في المحل، ابتداءً بالمرسوم

Renaud Salomon; le particularisme des infractions boursières; op.cit; p 5. (٣٨)

Michel véron; droit pénal des affaires;op.cit; p 221. (٣٩)

الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ في المادة ١٠-١، التي كانت تقرر أن المعلومة الجوهرية "المميزة" هي التي تتعلق بالسوق المالي للشركة فقط، ثم أجريت تعديلات بقوانين صادرة في ٣ يناير ١٩٨٣ و ٢٢ يناير ١٩٨٨ أصبحت فيهما المعلومة أوسع شمولاً؛ بحيث أصبحت موجهة إلى كل ما يتعلق بمصدري الأوراق المالية أو بالأوراق المالية نفسها بما تتضمنه من قيمة سواء تعلق بمقولات أو عقود أو منتجات^(٤٠).

ثم ازداد التوسع التشريعي في القانون الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٦ الذي عدل المادة ١٠-١ فأصبحت المعلومة الجوهرية "المميزة" تتعلق بمصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق المنتظمة أو تتعلق بتطور مستوى الأدوات المالية المقبولة في السوق. وأخيراً أتى القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١ ليؤكد في المادة ل٤٦٥-١ وفي فقراتها الثلاث ما جاء في قانون ٢ يوليو ١٩٩٦ بنصها على أن المعلومة الجوهرية هي التي: "تتعلق بمنظور أو موقف مصدر الأوراق المالية المتداولة في سوق منتظمة أو غير منتظمة، أو تتعلق بمنظور تطور الأدوات المالية المقبولة في السوق"^(٤١).

وإضافةً لذلك فقد قبل المشرع الفرنسي أن يضفي الحماية الجنائية على الأوراق المالية المقبولة في السوق غير المنتظمة "le marché hors-cote" من خلال المادة ٣٤ لقانون ٢ يوليو ١٩٩٦ بإضافة الفقرة ١٠-٥ إلى المرسوم الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧^(٤٢).

(٤٠) Jacqueline Riffault-Treca; la repression des d'initiés en droit français; op; cit; p4.

(٤١) L'article 465-1 prévoit que les informations privilégiées concernent:..... les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un march".

(٤٢) Jacqueline Riffault-Treca; la repression des d'initiés en droit français; op;cit;p p 5;6.

من ذلك كله نستطيع أن نتلمس التوسع التشريعي لمحل المعلومة الجوهرية "المميزة" من خلال ما يلي:

١ - إن فحوى المعلومة الجوهرية "المميزة" من الممكن أن يحتوي على أمرين: معلومة تلامس مباشرة الشركة كالمعلومة المتعلقة بالنتائج المالية والتجارية للشركة. ومعلومة تتعلق بالعوامل الخارجية التي تؤثر على تراجع أو انكماش سعر الأوراق المالية الصادرة من الشركة، كالمعلومة المتعلقة بالمفاوضات الدولية و الأحداث المتعلقة بالشركات الأخرى^(٤٣).

٢ - إن الحماية الجنائية من إساءة استعمال المعلومات الجوهرية "المميزة" تستوي فيما لو كانت تلك المعلومات متداولة في سوق منتظمة أو غير منتظمة، ولقد أكدت ذلك محكمة النقض الفرنسية بوصفها للسوق المقصود بأنه: "كل مكان تجرى فيه عملية العرض والطلب على الأوراق المالية"^(٤٤)، مما يفهم معه انصرافها إلى السوقيين المنتظمة وغير المنتظمة.

٣ - إن المعلومة لا تكون جوهرية "مميزة" ما لم تكن علاقة التأثير قائمة بينها وبين مركز الشركة في السوق، الذي إن انتفت فلا مجال للمساءلة الجنائية، ومثال ذلك ما حدث في قضية شركة "Métrologie Internationale" عندما قام بعض أعضاء مجلس الإدارة فيها ببيع أوراق مالية كبيرة للشركة في عام ١٩٩١ قبل أن يقوموا في نهاية السنة في ١٢ ديسمبر ١٩٩١ بالإعلان عن تقهقر كبير في الموقف المالي للشركة ونتائجها؛ الأمر الذي استدعى إحالتهم إلى التحقيق من خلال لجنة عمليات السوق "C.O.B"^(٤٥).

(٤٣) Michel véron; droit pénal des affaires; 2 édition; Armand Colin; 1997; p 220

(٤٤) Cass.Crim; 26 oct 1996

(٤٥) Maurice-christian Bergerès et Philippe Duprat; les infractions boursières; que sais-je; presses universitaires de France; 1996; p 80.

وعموماً، فإن محل المعلومة الجوهرية "المميزة" المتعلق بمصدري الأوراق المالية أو بتطور مستوى الأدوات المالية في السوق المنتظمة أو غير المنتظمة لا يكفي للقول بأنها مميزة، ما لم تتوافر فيها شروط خاصة نعرض لها تباعاً:

ب - شروط المعلومة الجوهرية:

يشترط في المعلومة المتعلقة بمصدري الأوراق المالية أو بتطور مستوى الأدوات المالية في السوق المنتظمة أو غير المنتظمة شرطان؛ الشرط الأول: أن تكون محددة. والشرط الثاني: أن تكون سرية. ولم يرد شرطا التحديد والسرية ضمن نصوص تجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومة الجوهرية سواء عند المشرع الفرنسي أو الكويتي، ولذلك فقد اجتهد الفقه والقضاء في بيانهما، حاملين معهما ما أتت به المادة الأولى من لائحة لجنة عمليات السوق رقم ٨-٩٠ بصددها تعريفها للمعلومة الجوهرية "المميزة" بأنها المعلومة: "غير العادية والمحددة، والتي إذا أشيعت كان لها ضرر أو أثر سلبي على الأسعار".

أما عن الشرط الأول الخاص بأن تكون المعلومة محددة، فيقصد به أن تكون المعلومة واقعية وليس محض افتراض أو تخمين؛ وذلك للتمييز بينها وبين الإشاعة أو التنبؤات التي عادة ما تكثر في سوق المال والاقتصاد، ولا يجب أن يكون معنى التحديد قاصر على مدى تأثير المعلومة على السوق؛ ذلك أن الإشاعة من شأنها أن تحقق ذلك على الرغم من الاتفاق فقهيًا وقضائياً على عدم الاعتداد بها - أي الإشاعة - كأرضية لقيام جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية^(٤٦).

ومن ثم يجب أن تفهم واقعية المعلومة على أنها حقيقة جديّة وقابلة للانتشار، ومثال ذلك المعلومة المتعلقة بالسعر الدقيق الذي سوف يعلن عن ربحية السهم أو عن خسارة الشركة، والمعلومة المتعلقة بالعقود الموقعة أو

(٤٦) Maurice-christian Bergerès et Philippe Duprat; les infractions boursières; que sais-je; op.cit; p 80.

بإبرام أو فض شراكات مع شركات أخرى^(٤٧)، وفي ذلك ذهبت محكمة باريس إلى أن "الادعاء بفرص الوصول إلى التفاوض من شأنه أن يعكس بشكل جيد حقيقة الواقع"^(٤٨)؛ مما يجعل لهذه المعلومة واقعاً يسبغ عليها صفة التحديد، ومن دلالات واقعية المعلومة أن تكون قابلة للانتشار بشكل فوري في السوق؛ وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المعلومة المميزة هي التي تحمل على "معلومات محددة بشكل كاف يسمح لها بالانتشار الفوري في السوق"^(٤٩)، كما أن من دلالاتها أن تعطي تقريراً أو بياناً عن ظروف أو أحداث حدثت أو في طور الحدوث، أو سمحت باستخلاص نتائج من شأنها أن تؤثر على سعر الأدوات المالية^(٥٠)، أو هبوط الأسعار في السوق^(٥١).

وقد يفهم معنى واقعية المعلومة على أنه لزوم اعتبارها مؤكدة، إلا أن الأمر ليس كذلك، فعلى الرغم من أن جانباً من الفقه والقضاء قد أكد أن المعلومة لا يمكن اعتبارها مميزة ما لم تكن تحمل على وجه اليقين^(٥٢)، فقد ذهب جانب آخر من الفقه والقضاء إلى عدم وجوب الخلط بين المعلومة المحددة ووضعها الواقعي الذي قد لا يكون مؤكداً، مما يفيد بإمكانية أن تكون المعلومة غير مؤكدة^(٥٣). وعلى الرغم من هذا التباين في المواقف، فإننا نميل إلى أن المعلومة المحددة لا تكون مؤكدة ما لم يكن لها واقع مؤثر يسمح بإمكانية تحققها ولا

Michel véron; droit pénal des affaires; op.cit; p 220 (٤٧)

TGI Paris; 3 déc 1993; Gaz.Pal; 1994;1; p352 note: J-P Marchi. (٤٨)

Cass.Crim; 26 oct 1995. voir supra p: (٤٩)

www.lexisnexis.com/fr/droit (٥٠)

Dominique Bompoit; avertissements sur résultats et information privilégiée; R.D.B.F; n5; 2007; comm.198

Bernard Bouloc; délits d'information trompeuses sur la situation de la société et délit d'initié; revue des sociétés; 1998; p139. (٥١)

Raymond Bronner; la définition du délit d'initié dans la loi pénale française; (٥٢) Gaz Pal; doctrine; jenv-fév; 1994; p 56. voir aussi: CA Paris; 30 mars 1977; J.C.P; 1977; 11; n 12728; note:A Tunc.

Renaud Salomon; le particularisme des infractions boursières; op.cit; p 5. voir (٥٣) aussi: CA Paris; 26 mai 1993; Gaz.Pal; 1994; 2;p277.

يستطيع الوصول إليها الشخص المطلع، الذي من شأنه أن يستفيد منها بعيداً عن أي مخاطر قد تلحق به، ولذلك ذهب بعض الفقه إلى التفريق بين المعلومة التي تصدر من الشخص المطلع وتلك التي تصدر من صاحب الخبرة، ففعل الأول مجرم على أساس أنه يستطيع أن يتدارك المخاطر نظراً لقربه من المعلومة، بينما لا يجرم فعل الثاني لأنه رأي يتحمل صاحبه مخاطر الخطأ أو الفشل فيه حتى وإن صح ما قاله بعد ذلك^(٥٤).

أما عن الشرط الثاني الخاص بالسرية، فيقصد به ألا تكون المعلومة معلنةً للجمهور الذي لا يملك الوسائل العادية في معرفتها، فإن كانت له - أي الجمهور - تلك الإمكانية ولم يعلم بها، فذلك من شأنه أن ينفي سريتها، ومن ثم لا تقوم جريمة إساءة استعمالها. إذاً، فالمسألة يحكمها أسبقية العلم عن الآخرين، وليس العلم بما لم يعلموا به^(٥٥). كما أن من دلالات بقاء المعلومة محتفظة بسريتها ألا تكون متطابقة مع ما يحوزه العامة من معلومات، فالتطابق مؤشر على أن المعلومة ما عادت مميزة^(٥٦).

ويبقى التساؤل مطروحاً حول نطاق السرية الذي إن تعدته المعلومة انتفت سريتها، وهل يرتبط ذلك بعدد معين ممن يعلم بها؟ مما لا شك فيه أن السرية لا تعني بقاء المعلومة حبيسة شخص واحد فقط، كما أن تزايد أعداد العالمين بها لا يعني بالضرورة أن المعلومة قد أصبحت عامة أو أنها قد وصلت إلى الجمهور^(٥٧)، ولعلنا نستدرك هنا ما ذهبنا إليه توجيهات القرار الأوروبي في مادته الأولى - السابق الإشارة إليها - عندما اشترطت لاعتبار المعلومة مميزة عدم وصولها بعد إلى الجمهور.

Michel véron; droit pénal des affaires;op.cit; p 221 (٥٤)

Michel véron; droit pénal des affaires;op.cit; p 221 (٥٥)

T.Corr; paris; 28 janv 1985; D; 1985; jurisprudence; p357; note: J-P Marchi. (٥٦)

T.Corr; paris; 30 mars 1979; J.C.P; G 1980; 11; 19306; note: A.Tunc. (٥٧)

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الفرنسي لا نجد خطوطاً واضحةً تحدد نطاق السرية، بسبب وجود تباين في تفسير معنى الجمهور، فعلى سبيل المثال ترى محكمة جنح باريس أن ورود المعلومة في الصحافة المتخصصة بالشؤون المالية ترفع عنها صفة السرية على أساس أنها وصلت إلى الجمهور^(٥٨)، بينما ترى المحكمة نفسها في أحكام أخرى أن المعلومة مازالت محتفظة بسريتها^(٥٩). وأرى أن المسألة لا تثير صعوبة كبيرة، خصوصاً في ظل التحديد الدقيق لفئات المطلعين من قبل المشرع الفرنسي في المادة ل٤٦٥-١، السابق الإشارة إليها^(٦٠)، فهؤلاء هم من يتمكنون من ارتكاب الفعل المادي للجريمة فقط، على أساس أنهم وجدوا في مواقع مكنتهم من الحصول على المعلومة بسبب مهنتهم أو وظيفتهم أو قربهم من أصحاب المهنة أو الوظيفة، ومن ثم فدائرتهم هي دائرة السرية ونطاقها، فإن خرجت المعلومة عنهم أصبحت عامة.

ج - معيار المعلومة الجوهرية:

يقصد بمعيار المعلومة المميزة البحث عن الضابط الذي نستند إليه في وزن قيمتها وما تحمله من شروط؛ أهو ضابط شخصي أم ضابط موضوعي؟ وتبدو أهمية ذلك في أن الأخذ بالضابط الشخصي من شأنه أن يجعل من المعلومة معلومةً جوهريةً استناداً إلى أنها صدرت عن من يتمتع بصفة المطلع عليها، بينما الأخذ بالمعيار الموضوعي مفاده اعتبار المعلومة معلومةً جوهريةً استناداً إلى أسس مرتبطة بمضمونها، كقوة التأثير وثقل الوزن، متى ما كان مصدرها يتمتع بصفة المطلع.

ولاشك في أن الأخذ بالمعيار الشخصي فيه افتتات على شخص المطلع، فليس من المقبول لكونه مطلعاً أن تتم مساءلته جنائياً عندما يجري عمليات مالية بناء على ما استنتجه من معلومات أنت نتيجة ما يتمتع به من خبرة

(٥٨) T.Corr; paris; 29 oct 1975; D; 1976; jurisprudence; p53; note: M.Delmas Marty.

(٥٩) T.Corr; paris; 19 déc 1975; J.C.P; G; 1976; 11; 18329; note: A.Tunc.

(٦٠) انظر سابقاً ص ١٠ من البحث.

ودراية بسوق المال، فهو لم يرقم بالإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق، ولذلك كان الاعتماد على المعيار الموضوعي أسلم للقول بقيام التجريم؛ لأنه سيكشف عن اتصال ليس له ما يبرره إلا الاستغلال للمعلومة الجوهرية التي تحت يديه ولم يتمكن الجمهور من الاطلاع عليها، عندها سوف يختل مبدأ المساواة بين المتعاملين في السوق، فتتوجب مساءلة المطلع.

واتساقاً مع ذلك، وفيما يعرف بقضية "La ruche méridionale"، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد نقضت حكماً قضت فيه محكمة الاستئناف بالأخذ بالمعيار الشخصي في تقدير قيمة المعلومة المميزة؛ إذ قضت الأخيرة: "بأنه لا يمكن تقدير قيمة المعلومة إلا بالنظر إلى وظيفة الشخص الذي يتسلمها"^(٦١)، وعندما عرض الحكم على محكمة النقض في ٢٦ يونيو ١٩٩٥ قضت برفض قيام جريمة المطلع بسبب عدم الاعتماد على المعيار الموضوعي؛ نظراً لأن "العملية التي أجراها المتهم لا تخرج عن كونها تقديراً لوضع مالي وفقاً للظروف والأفعال المعروفة في عالم المهنة"، وأضافت المحكمة أن: "المعيار الذي يميز المعلومة يجب ألا يعتمد على التحليل الشخصي لمستخدمها أو مستلمها، ولكن يجب أن تقدر المعلومة بصورة موضوعية، بدون تعسف، وبمناسبة ما تحتويه"^(٦٢)، ولقد أكدت التوجيهات الأوروبية الصادرة في ٢٢ ديسمبر لسنة ٢٠٠٣ والمتعلقة بالمعلومات المميزة والتلاعب في السوق في مادتها الأولى على ذلك، فبينت أن معيار القول بأن المعلومة محددة يرتكز على مسألة كشفها عن الظروف والأحداث الموجودة أو التي ستوجد، وما إذا كانت تستطيع أن تبلور لدى المطلع عليها خلاصة ما بخصوص أسعار الأدوات المالية"^(٦٣).

(٦١) Michel véron; droit pénal des affaires; op.cit; p 220

(٦٢) Cass.Crim; 26 juin 1995; Bull.Crim; 1995; n233 voir: Maurice-christian Bergerès et Philippe Duprat; les infractions boursières; que sais-je; op.cit; p 81.

(٦٣) Article premier de la directive 2003/124/CE de la commission du 22 décembre 2003 prévoit que: =

ونخلص من كل ما تقدم في بيان مضمون المعلومة المميزة وشروطها ومعيارها إلى إمكانية تعريفها تبعاً لما سار عليه الفقه والقضاء الفرنسيان بأنها: "معلومات تتعلق بمصدري الأوراق المالية أو تتعلق بتطور مستوى الأدوات المالية تكشف عن واقع مؤثر لم يتم إعلام الجمهور به، أساء استعمالها مطلع من خلال اتصاله المرتبط بواقعها وما تحويه من أثر ووزن".

= Information privilégiée

1 - Aux fins de l'application de l'article 1er; point 1; de la directive 2003/6/CE; une information est réputée à caractère précis si elle fait mention d'un ensemble de circonstances qui existe ou dont on peut raisonnablement penser qu'il existera ou d'un événement qui s'est produit ou on peut raisonnablement penser qu'il se produira; et si elle est suffisamment précise pour que l'on puisse en tirer une conclusion quant à l'effet possible de cet ensemble de circonstances ou de cet événement sur les cours des instruments financiers concernés ou d'instruments financiers dérivés qui leur sont liés.

المبحث الثاني أركان التجريم

يتبلور النشاط الإجرامي للمطلع على المعلومات الجوهرية عند قيامه بإساءة استعمالها؛ فإساءة الاستعمال هو جوهر الجريمة في ركنها المادي والمعنوي، ولقد عبر المشرعان الفرنسي والكويتي عن ذلك من خلال ثلاث صور مختلفة في الركن المادي، ومتشابهة في الركن المعنوي، وهي:

١ - جريمة استغلال المعلومات الجوهرية الواردة في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال الفرنسي، والمادة ١١٨ من قانون هيئة سوق المال الكويتي.

٢ - جريمة توصيل أو إفشاء للمعلومات الجوهرية الواردة في الفقرة الثانية من المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال الفرنسي، والواردة في الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من قانون هيئة سوق المال الكويتي.

٣ - أضاف المشرع الكويتي صورة ثالثة من صور استغلال المعلومة الجوهرية تتعلق بالانتفاع الناتج عن إفشائها، والواردة في الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون هيئة سوق المال^(٦٤).

وقبل اللجوء في شرح فحوى النشاط المطلوب لإساءة استعمال المعلومات الجوهرية يلزم بيان دلالتين أساسيتين له؛ الدلالة الأولى: أن جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية من الجرائم ذات النشاط الإيجابي، التي تفترض قيام الجاني بالتحرك نحو ارتكاب عناصر الركن المادي فيها، ويفهم ذلك من خلال ألفاظ المشرعين الفرنسي والكويتي التي استخدمت في نصوص التجريم، سواء في نص المادة ل٤٦٥-١ فرنسي التي تحدثت عن " إنجاز " أو

(٦٤) راجع في تفصيل نص المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال الفرنسي ص: ٤. وراجع في تفصيل نص المادتين ١١٨ و١١٩ من قانون هيئة سوق المال الكويتي ص٣.

"السماح بإنجاز" أو "توصيل"، أو نص المادتين ١١٨ و ١١٩ كويتي اللتين تحدثتا عن "شراء" أو "بيع" أو "كشف" أو "إعطاء" أو "إفشاء"، وبمفهوم المخالفة فإن نشاط الجاني "المطلع" السلبي لا يكفي للقول بإساءة استعماله للمعلومة الجوهرية، وإن ترتب عليه انتفاع أو استغلال الغير لها دونما مبادرة منه. والدلالة الثانية: أن جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية قد تكون من جرائم الخطر المهدد لسير سوق الأوراق المالية وتنظيمها، ذلك أنه يكفي لاكتمال النشاط الإجرامي فيها أن يكون الضرر المتوقع منها محتملاً من دون أن يتحقق فعلاً.

وعليه، فإن بيان الأركان اللازمة لقيام التجريم تتطلب بحثاً في شكل النشاط المكون للركن المادي من خلال استعراض صورته في المطلب الأول، ثم بحثاً في قصد الجاني عند قيامه بالنشاط المطلوب في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

صور النشاط المكون للركن المادي

بيناً - سابقاً - أن إساءة استعمال المعلومات الجوهرية تأتي من خلال ثلاث صور أساسية، هي: الاستغلال من جانب، و الإفشاء أو التوصيل من جانب ثان، والانتفاع الناتج عن الإفشاء من جانب ثالث. ولاشك في أن لكل صورة طبيعة مختلفة تستلزم بحثاً مستقلاً على النحو الآتي:

أولاً - استغلال المعلومات الجوهرية:

يقصد باستغلال المعلومة الجوهرية الاستئثار أو الانتفاع بها عملياً من قبل أحد المطلعين عليها قبل علم الجمهور بها، ولقد عبر كلا المشرعين الفرنسي والكويتي عن ذلك بطريقة مختلفة؛ فمن جانب المشرع الفرنسي، عبر عن مفهوم الاستغلال من خلال قيام المطلع بإجراء أو السماح بإجراء عملية أو أكثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موقف مصدر الأوراق المالية المتداولة في السوق

المنتظمة أو على تقييم الأدوات المالية المقبولة في السوق المنتظمة قبل علم العامة بها، وذلك في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال، فنص في الفقرة الأولى على أنه: "... كل فعل صادر من مديري الشركات المذكورة في نص المادة ٢٢٥-١٠٩ من قانون التجارة، وكل فعل صادر من الأشخاص الذين يملكون بواسطة مهنتهم أو وظيفتهم وكان متعلقاً بمعلومة مميزة متعلقة برؤية أو موقف لمصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق المنتظمة أو متعلقة برؤية لتقييم الأدوات المالية المقبولة في السوق المنتظمة، ترتب عليه إجراء أو السماح بإجراء، بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط، عملية أو أكثر قبل علم العامة بهذه المعلومات^(٦٥)". كما نصت الفقرة الثالثة على: "... فعل كل شخص غير من جاء ذكرهم في الفقرتين السابقتين حاز بمعرفته على معلومة مميزة متعلقة برؤية أو موقف لمصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق المنتظمة أو متعلقة برؤية لتقييم الأدوات المالية المقبولة في السوق المنتظمة، وقام بإجراء أو السماح بإجراء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،عملية قبل علم العامة بها^(٦٦)".

(٦٥) L'article L465-1 aliéna 1 dispose que: le fait, pour les dirigeants d'une société mentionnée à l'article L. 225-109 du code de commerce, et pour les personnes disposant, à l'occasion de l'exercice de leur profession ou de leurs fonctions, d'informations privilégiées sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé, de réaliser ou de permettre de réaliser, soit directement, soit par personne interposée, une ou plusieurs opérations avant que le public ait connaissance de ces informations.

(٦٦) L'article L465-1 aliéna 3 dispose que: le fait pour toute personne autre que celles visées aux deux alinéas précédents, possédant en connaissance de cause des informations privilégiées sur la situation ou les perspectives d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé, de réaliser ou de permettre de réaliser, directement ou indirectement, une opération ou de communiquer à un tiers ces informations, avant que le public en ait connaissance.

أما المشرع الكويتي، فقد عبر عن الاستغلال بأنه الانتفاع الذي يأتي من خلال بيع الأوراق المالية أو شرائها، أو يأتي من خلال الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء المشورة بناء عليها، فنص في المادة ١١٨ من قانون هيئة سوق المال على أنه: "... كل من انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء المشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع ...".

وأمام اختلاف المشرعين الفرنسي والكويتي في التعبير عن استغلال المعلومة الجوهرية، فإن التساؤل يثار حول البعد الذي سيذهب إليه كل مشرع في بيان معنى الاستغلال؛ بمعنى آخر، فإن النشاط اللازم لقيام فعل الاستغلال له حدود وأبعاد قد تلتقي أو تتباعد في رسم معالم الركن المادي له بين المشرعين، ويتضح لنا ذلك من خلال التعرض لنقطتين أساسيتين؛ النقطة الأولى تتعلق بكيفية قيام النشاط. والنقطة الثانية تتعلق بنطاقه الجغرافي. وذلك على النحو الآتي:

أ - كيفية قيام النشاط:

إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية من الجرائم ذات النشاط الإيجابي التي تستلزم أن يبادر الجاني "المطلع" بفعل إيجابي يعبر عن إرادته بشكل واضح، ولفهم طبيعة هذا الفعل يجب بيان نقطتين: النقطة الأولى تتعلق بالطرق التي ينتهجها المطلع للتعبير عن فعل الاستغلال. والنقطة الثانية تتعلق بطبيعة العملية التي تجري عليها هذه الطرق.

١ - طرق استغلال المعلومة الجوهرية:

بين المشرع الفرنسي أن استغلال المعلومة الجوهرية "المميزة" يتم من خلال طرق مختلفة على نحو ما جاء به نص المادة ل٤٦٥-١ في فقرتها الأولى والثالثة، فقد نصت الفقرة الأولى على أن فعل الاستغلال يتم: "... بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط ويترتب عليه إجراء أو السماح بإجراء عملية أو أكثر..."، كما نصت الفقرة الثالثة على أن فعل استغلال المطلع

"الغير" يحدث عندما: ".... يقوم - أي الغير المطلع - بإنجاز أو السماح بإنجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة...."، ومن خلال ذلك نستطيع القول إن هذه الطرق على ثلاثة أشكال تبعاً لشخص القائم بها والمصلحة المراد تحقيقها، وهي:

- ١ - الطريقة الأولى: أن يقوم المطلع بفئاته الثلاث - المطلع الأولي والثانوي والمطلع الغير السابق الإشارة إليهم^(٦٧) - بإجراء العملية أو السماح بإجرائها بصورة مباشرة لمصلحته.
- ٢ - الطريقة الثانية: أن يقوم المطلع بإجراء العملية أو السماح بإجرائها بصورة غير مباشرة لمصلحته، وذلك عن طريق الطلب إلى وسيط للقيام بالعملية المطلوبة.
- ٣ - الطريقة الثالثة: أن يقوم المطلع بالسماح للغير " الوسيط " بإجراء العملية لمصلحة هذا الأخير من دون أن يحقق المطلع أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة لم يعرفها المشرع الفرنسي إلا بصدور القانون رقم ٣ يناير ١٩٨٣، ويرجع السبب في استحداثها إلى صعوبة مساءلة المطلع جنائياً عن فعل قام به الغير لمصلحته؛ ذلك أنه قبل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ كان مفهوم المطلع يقتصر على فئتين فقط هما: مديرو الشركات المعروفون بالمادة ٢٢٥-١١٩ من قانون التجارة، ومن يملكون بواسطة مهنهم ووظيفتهم إمكانية الاطلاع على المعلومة، وهاتان الفئتان لا يمكن مساءلتهما عن جريمة الاستغلال - محل البحث - فيما لو عهدا بالمعلومة إلى الغير ليجريها لمصلحته، على أساس أنهما في موقع الشركاء السابقين لفعل قام به الغير لمصلحته؛ وبما أن هذا الغير لا يعد مطلعاً، فذلك يفيد بأن الركن المادي للجريمة قد ارتكب ممن لا ينطبق عليه وصف المطلع، فتستحيل جريمته استحالة قانونية؛ الأمر الذي يؤدي إلى نفي المسؤولية عنه وعن المطلع الذي أمده بالمعلومة،

(٦٧) انظر سابقاً ص ١٠ من البحث.

استناداً إلى أن معاقبة الشريك السابق تفترض قيام الفاعل الأصلي بالبدء في تنفيذ عناصر الركن المادي للجريمة، وهذا ما لم يحدث لاستحالتها قانوناً، إذًا، فلا مجال لمساءلة المطلع^(٦٨).

وسدًا لتلك الثغرة فقد قام المشرع بإضافة هذه الطريقة الثالثة في قانون ٣ لسنة ١٩٨٣، فأقام مسؤولية المطلع في حال قيام الغير بإجراء العملية لحسابه بعدما أمده المطلع بها، شريطة أن يحقق الغير نفعاً له من جراء العملية التي قام بها، وإلا فإن مسؤولية المطلع تنتفي فيما لو اكتفى الغير بإنجاز العملية دون أن يحقق النفع لنفسه، ويلزم القول بأن قيمة ما جاء به قانون ٣ لسنة ١٩٨٣ باشتراطها تحقيق الغير نفعاً له من وراء إنجاز العملية ما عادت تعني شيئاً بعد التعديل الأخير الذي أجراه المشرع على نص المادة ١٠-١، من خلال ما قرره في المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال، في فقرتها الثالثة عندما أضاف فئة الغير إلى فئات المطلعين^(٦٩)، فأصبح الغير فاعلاً أصلياً للجريمة بمجرد إجراء العملية، وهذا من شأنه أن يقيم بالتبعية مسؤولية من أمده بالمعلومة سواء كان المطلع الأولي أو الثانوي على أساس أنه شريك سابق لفاعل قام به مطلع.

أما المشرع الكويتي فلم يتطرق إلى طرق استغلال المعلومة الجوهرية "الداخلية" في نص المادة ١١٨ من قانون هيئة سوق المال مكتفياً بالنص على أنه: "..... كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية....."، ومما يلاحظ أن لفظ الانتفاع جاء عاماً، والعام يؤخذ على عمومه، بمعنى أن الانتفاع أو الاستغلال يتحقق عند قيام من تمكن من الحصول على المعلومة الجوهرية "الداخلية" بسبب مهنته أو وظيفته بإجراء عمليات تجر عليه نفعاً بأي صورة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وينتقد مسلك المشرع هذا باشتراطه تحقق النفع لمصلحة

(٦٨) Claude Ducouloux-Favard; Manquement et délit d'initié; op.cit; p 198

(٦٩) راجع في ذلك ص ١٣ من البحث.

المطلع لقيام الجريمة، فذلك سيؤدي إلى استبعاد مسؤوليته متى ما أمد الغير بمعلومات داخلية تجر نفعاً لهذا الأخير، الذي قد يكون قريباً من الدرجة الأولى أو الثانية، من دون أن يحقق المطلع نفعاً له، ولذلك كان حرياً بالمشرع هنا أن يحدد الطرق التي تتم بها عملية استغلال المعلومة الداخلية بشكل واضح على غرار مسلك المشرع الفرنسي، وأن لا يعيد على نفسه الحال التي كان عليها المشرع الفرنسي قبل قانون ٣ لسنة ١٩٨٣.

٢ - طبيعة العملية التي تجري عليها طرق استغلال المعلومة الجوهرية:

إن طبيعة العملية التي تجري عليها طرق استغلال المعلومة الجوهرية تختلف بين اتسامها بالطابع العام عند المشرع الفرنسي، وبالطابع المحدد عند المشرع الكويتي، فمن جانبه لم يحدد المشرع الفرنسي طبيعة العملية اللازمة لإساءة استغلال المعلومة الجوهرية "المميزة" إنما تركها عامّةً، فنص في المادة ل٤٦٥-١ على أنه: ".....ترتب عليه إنجاز أو السماح بإنجاز..... عملية أو أكثر..."، وعليه فكل عملية من شأنها أن تؤثر على الأوراق أو الأدوات المالية المقبولة في السوق المنتظمة أو غير المنتظمة تصلح لأن تكون طريقة لاستغلال المعلومة^(٧٠)، ولقد أكدت المادة الثانية من لائحة لجنة عمليات السوق تعزيز هذا المفهوم حينما بينت أن: "المقصود بالعملية هو كل عملية تعلقت بالبيع والشراء للأوراق المالية أو تعلقت بالأدوات المالية المرتبطة بهذه الأوراق"^(٧١). وعلى خلاف ذلك جاء المشرع الكويتي الذي سعى نحو تحديد طابع العمليات التي تجري على المعلومات الجوهرية "الداخلية"، فحصرها في المادة ١١٨ من قانون هيئة سوق المال بثلاث صور، هي: البيع والشراء للأوراق المالية، الكشف

Michel véron; droit pénal des affaires;op.cit; p 224

(٧٠)

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الأدوات المالية المقصودة هي المعرفة بالمواد الأولى والثانية والثالثة من قانون ٢ يوليو ١٩٩٦.

Maurice-christian Bergerès et Philippe Duprat; les infractions boursières; que sais-je; op.cit; p 89. Voir aussi: Renaud Salomon; le particularisme des infractions boursières; op.cit; p 5

عن المعلومات الداخلية^(٧٢)، إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية، فنص على أنه: ".... كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق بيع أو شراء الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية...".

وأرى أن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقاً من المشرع الكويتي في انتهاجه الأسلوب العام لمفهوم العملية المطلوبة؛ لأن إطلاق لفظ "العملية" من دون تحديد لها فيه استدراك لما قد يطرأ على السوق من عمليات قد تؤثر فيه، وأن تحديدها من شأنه أن يعرقل ذلك الاستدراك، على الرغم من أن موقف المشرع الكويتي يحمل جانبيين إيجابيين، هما: الجانب الأول، أن تحديد العمليات المطلوبة لقيام الجريمة فيه احترام لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بإدراك الفاعل سلفاً للعمليات المحظور القيام بها. والجانب الثاني، أن الصور الثلاث المذكورة للعمليات فيها شمول واحتياط تشريعي لكل الأفعال المؤثرة على المعلومات الداخلية المتعلقة بالسوق.

ومما يلزم لفهم حقيقة العملية المتعلقة بالمعلومة الجوهرية أن نعطي إجابة عن التساؤلين الآتيين؛ التساؤل الأول: أيلزم أن يقوم الجاني "المطلع" بإكمال العملية المتعلقة بالمعلومة الجوهرية أم أن القيام بجزء منها يكفي لتوافرها؟. والتساؤل الثاني: أيلزم أن يحقق المطلع فائدة من جراء استغلاله للمعلومة الجوهرية أم لا؟.

بالنسبة إلى التساؤل الأول المتعلق بمدى لزوم اكتمال عملية إساءة استعمال المعلومة الجوهرية للقول بتوافرها من عدمه، فقد انقسم المشرع الفرنسي على نفسه بين ما إذا كان القائم بالعملية من فئتي المطلع الأولي أو الثانوي من جانب، أو كان من فئة المطلع الغير من جانب آخر، فإذا كان المطلع من فئتي المطلع الأولي أو الثانوي فقد ذهب رأيه - مدعوماً بالفقه والقضاء - إلى أن العملية

(٧٢) تختلف هذه الصورة القائمة على أساس الانتفاع والاستغلال عما سيأتي لاحقاً الحديث عنه كصورة ثانية لإساءة استعمال المعلومات الجوهرية "الداخلية" المتعلقة بإفشاء المعلومات الداخلية أو الكشف عنها.

المتعلقة بالمعلومة الجوهرية تتحقق عندما يقوم المطلع بجزء منها من دون حاجة إلى إكمالها؛ فالركن المادي لجريمة إساءة استغلال المعلومة الجوهرية يكتمل - مثلاً - بإصدار الأمر بالبيع أو الشراء للأوراق المالية من دون حاجة إلى التنفيذ الفعلي للأمر^(٧٣)، كما أن النتائج التي تترتب على تنفيذ الأمر بالبيع أو الشراء لا تؤثر على اكتمال الجريمة^(٧٤)، ويرجع السبب في ذلك إلى السياسة التوسعية التي انتهجها المشرع في ضمان التعامل مع المعلومات الجوهرية "المميزة" حينما نص على عبارة السماح بإجرائها "permettre de réaliser" إلى جانب عبارة "السماح بإجرائها"، ومعنى السماح بإجرائها الاكتفاء بإعطاء الوسيلة التي تمكن الغير من استغلال المعلومة من دون أن يتطلب الإجراء الفعلي له^(٧٥). أما من جانب أن يكون الفاعل من فئة المطلع الغير فقد بين المشرع ضرورة أن تكتمل العملية للقول بتوافرها، ويفهم ذلك مما ورد في صياغة نص المادة ٤٦٥-١ في فقرتها الثالثة، حينما بينت أن عقوبة الغرامة على المطلع الغير تكون بمقدار الفائدة المحققة، ولاشك أن تحقق الفائدة لا يأتي إلا بعد اكتمال العملية.

أما المشرع الكويتي فيرى أن العملية المتعلقة باستغلال المعلومة الجوهرية "الداخلية" لا تتحقق إلا باكتمالها، وأن صدور الأمر بالبيع أو بالشراء للأوراق المالية لا يكفي، بل لا بد من تحقق البيع أو الشراء الفعلي، ويرجع ذلك إلى أن المشرع قد تطلب تحقق النفع للمطلع بنصه على: "... كل من انتفع..."، وهو ما يدل على ضرورة الانتظار لحين اكتمال العملية، ولاشك في أن هذا المسلك منتقد؛ لأنه يعطي فرصة أكبر للمطلع للهروب من المسؤولية فيما لو أثبت عدم تحقق النفع له من جراء استغلاله للمعلومة الجوهرية "الداخلية"، ولذلك كان حرياً

T.corr.paris; 30 mars 1979; J.C.P; G 1980; 11; 19306; note:A.Tunc. (٧٣)

CA. Paris; 15 mars 1995; Bull; Joly Bourse; 1995; p 181. voir: Renaud (٧٤)
Salomon; le particularisme des infractions boursières; op.cit; p 5

www.lexisnexis.com/fr/droit/delivry (٧٥)

Répression de l'infraction; délit d'initié; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraîcheur:12 juillet 2004.p 3.

بالمشروع أن لا يصل إلى هذا الحد لقيام مسؤولية المطلع وأن يكتفي بمبادرته - أي المطلع - بإعلان استغلاله للمعلومة الجوهرية "الداخلية" فقط.

وأما بخصوص التساؤل الثاني المتعلق بلزوم تحقق فائدة للمطلع من عملية استغلاله للمعلومة الجوهرية من عدمه، فإننا نجد تبايناً في الإجابة بين المشرعين الفرنسي والكويتي، كما أننا سنلاحظ تبايناً له ما يبرره في موقف المشرع الفرنسي نفسه.

فبالنسبة إلى المشرع الفرنسي فقد أجرى التفرقة بين أمرين تبعاً لنوع المطلع على نحو ما جاء في الإجابة عن التساؤل الأول، فيما إذا كان مطلعاً أولاً أو ثانوياً من جانب، أو كان مطلعاً ثالثاً من جانب آخر. فلو كان المطلع أولاً كمديري الشركات أو ثانوياً كمن يحوز المعلومة الجوهرية بمناسبة مهنته أو وظيفته على حد ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال، فمن الواضح أن المشرع الفرنسي يكتفي لتوافر فعل الاستغلال أن يقوم الجاني "المطلع" بالنشاط المطلوب للفعل فقط، من دون أن يرتب ذلك أثراً إيجابياً أو فائدة؛ فالفائدة ليست عنصراً مكملاً للنشاط، فمن المتصور أن يقوم الجاني بفعل استغلال المعلومة الجوهرية "المميزة" عن طريق البيع أو الشراء للأدوات المالية تجنباً لوقوع خسارة ما، عندها تقوم الجريمة على الرغم من غياب الفائدة^(٧٦)، ويفهم موقف المشرع هنا من خلال أمرين اثنين؛ الأمر الأول: أن المشرع قد اكتفى - كما رأينا - بإصدار المطلع أمر البيع أو الشراء لاكتمال النشاط من دون أهمية لما يحدث بعده ومنه الفائدة، فكما ترى محكمة باريس أن "المضاربة ليست جزءاً في تكوين الركن المادي لجريمة المطلع^(٧٧)". الأمر الثاني: أن نص المادة ل٤٦٥-١ يذكر في معرض توقيع عقوبة الغرامة على المطلع بأنها تتحدد وفقاً لما يعادل قيمة الفائدة المتوقعة، وتلك دلالة على عدم تحققها فعلاً^(٧٨).

Raymond Bronner; la définition du délit d'initié dans la loi pénale française; (٧٦) Gaz Pal; doctrine; jenv-fév; 1994; p 58

CA paris; 15mars 1995; Petites affiches 28 juin 1995; n77; p27 (٧٧)

Michel véron; droit pénal des affaires;op.cit; p 224 (٧٨)

أما إذا كان المطلع من النوع الثالث وهو المطلع الغير المستحدث - كما رأينا - بقانون ١٠٦٢-٢٠٠١ والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ١-٤٦٥ من قانون النقد والمال، فقد استلزم المشرع لاكتمال النشاط تحقق الفائدة، بأن يكون لها واقع، ويأتي ذلك من خلال اشتراطه لتوقيع عقوبة الغرامة أن تكون معادلة للفائدة المحققة وليس المتوقعة، وأرى أن السبب في المغايرة بين تطلب الفائدة المتوقعة عندما يكون المطلع أولياً أو ثانوياً وبين تطلب الفائدة المحققة عندما يكون المطلع من النوع الثالث " الغير " يرجع إلى أن الغير في أصله لا يعتبر قريباً من المعلومة الجوهرية ما لم تصله من مطلع أولي أو ثانوي، فخطره لا يأتي إلا من خلال تكسبه غير المشروع وتحصله للفائدة، ولاشك أن تلك النظرة للمطلع الثالث تعيدنا إلى ما سبق أن بيناه في معرض الحديث عن عدم اكتفاء المشرع الفرنسي بإصدار المطلع أمر البيع أو الشراء لقيام نشاط الاستغلال، فذلك يستقيم مع تطلب تحقق الفائدة لاكتمال نشاط المطلع الثالث، وعليه يلزم القول هنا: إن المشرع الفرنسي فرض معاملة خاصة لهذا النوع المستحدث من المطلعين.

أما بالنسبة إلى المشرع الكويتي، فيرى أن الفائدة المتحصلة من وراء استغلال المعلومة الجوهرية مكتملة للنشاط وضرورية لقيامه، ويفهم ذلك من نص المادة ١١٨ من قانون هيئة سوق المال في معرض تعرضها لعقوبة الغرامة التي اشترطت أن تكون الفائدة متحصلة فعلاً وليست متوقعة، حينما بينت أنها: "...الغرامة التي لا تقل عن قيمة الفائدة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها...."، ومما يفهم من هذا النص أيضاً أن مفهوم النفع أو الاستغلال لا يقتصر على تحصيل الفائدة وتحقيق الإثراء الإيجابي للمطلع، بل يمتد مفهومه إلى درء المطلع للضرر عنه بتجنبه الخسائر.

يبقى القول أخيراً إن النطاق الزمني لوقوع عملية إساءة استعمال المعلومات الجوهرية تنحصر بين لحظة الحصول على المعلومة إلى ما قبل وصولها إلى الجمهور؛ أي قبل أن تخرج المعلومة عن سريتها، سواء قام المطلع بجزء منها كما هو الحال عند المشرع الفرنسي أم أكملها كما هو الحال عند المشرع الكويتي، ففي هذا الوقت يتم الاعتداء على المصلحة التي أراد المشرع

حمايتها وهي ضمان سير عمليات السوق بشكل متزن وتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد المتعاملين فيه، ومن أجل ذلك كانت لجنة عمليات البورصة في فرنسا تطلب بالتحديد من مديري الشركات أن يعلموها بشكل دوري ثابت عن مساهمهم والقائمين على العمليات فيما يتعلق بالأحداث التي تقع والمؤثرة على الأدوات المالية للشركة^(٧٩).

ولقد بين المشرع الفرنسي في نص المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال في فقرتها الأولى الخاصة بالمطلعين الأوليين والثانويين ذلك بشكل صريح بقوله عن العملية المقصودة: " ترتب عليه إجراء أو السماح بإجراء، بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط، عملية أو أكثر قبل علم العامة بهذه المعلومات"، تلك العبارة التي تكررت نفسها في الفقرة الثالثة الخاصة بالمطلع الغير من المادة نفسها، في حين أن المشرع الكويتي لم يذكر عبارة " قبل علم العامة بهذه المعلومات " في نص المادة ١١٨ من قانون هيئة سوق المال، إلا أنها تفهم ضمناً من خلال استخدام المشرع لفظ "المعلومة الداخلية"، ولا تكون المعلومة داخلية إلا بسبب عدم وصولها إلى العامة، ولعل الأجدر بالمشرع أن يكون أكثر وضوحاً بإدراجها تلك العبارة بشكل صريح في النص^(٨٠).

ب - النطاق الجغرافي للنشاط:

يقصد بالنطاق الجغرافي لنشاط إساءة استغلال المعلومة الجوهرية تحديد المكان الذي تقع فيه العملية المقصودة، أفيلزم وقوعها في سوق رأس المال أم

(٧٩) Raymond Bronner; la définition du délit d'initié dans la loi pénale française; op.cit; p 58

(٨٠) تنص المادة ١١٨ من قانون النقد والمال على أنه: ".... كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع. ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية منتفعاً بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات".

من الممكن وقوعها خارجه؟ لقد أجاب القضاء الفرنسي عن ذلك فأكد إمكانية أن تقع العملية المقصودة خارج سوق رأس المال، وذلك في واقعتين: الواقعة الأولى تتعلق بقضية شركة (Yues Saint Laurant) والواقعة الثانية تتعلق بقضية (Péchiney Triangle Industries)، وتتخلص واقعة شركة (Yues Saint Laurant) في قيام مديرها بتنازله الرضائي عن أسهم الشركة في السوق الثانوي في بورصة باريس عندما علم بنتائجها السلبية قبل علم العامة بها، مما ترتب على إدانته بثلاثة ملايين فرنك فرنسي بقرار من لجنة عمليات البورصة C.O.B، رفض بعد ذلك من قبل قاضي التحقيق، إلا أن لجنة عمليات البورصة قد طعنت بذلك أمام محكمة باريس التي قبلت الطعن على أساس أن "لعمل المدير قيمة مقبولة ومؤثرة في السوق"^(٨١)، كما أيدتها في ذلك محكمة النقض التجارية^(٨٢)، ومما تجدر ملاحظته هنا أن المحكمة قد قبلت إدانة مدير الشركة عن فعله الواقع خارج السوق المنتظمة؛ مما يفيد بأن عملية استغلال المعلومات من الممكن أن تمتد لخارج السوق شريطة أن تلقي بظلالها عليه^(٨٣).

أما الواقعة الثانية فهي واقعة (Péchiney Triangle Industries) وتتخلص في أنه في أثناء المفاوضات بين شركتي Péchiney الفرنسية و Triangle الأمريكية قام ممثل الشركة الأمريكية الموجود في باريس بإفشاء معلومات جوهرية من باريس ترتب عليها أن قامت الشركة الفرنسية بشراء أسهم الشركة الأمريكية في بورصة New York، وعندما عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية على أساس أن المعلومات قد تم إفشاؤها من باريس، قضت المحكمة بإدانة كل من أفشى وأفشيت له المعلومات معللةً ذلك بأنه: "بالنسبة للمادة ٦٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يفرض فقط قيام فعل واحد في فرنسا

CA paris; 16 mars 1994; 1; 297; concl. Y Jobard et 432; concl; Y Jobard; J.C.P; (٨١) 1994; éd.G; 11; 22321; note:J-H Robert.

Cass.Com; 18 juin 1996; Bull.Civ.IV; n 175; J.C.P; 1996; éd; G; II; 22710; note: (٨٢) H Hovasse.

Michel véron; droit pénal des affaires;op.cit; p.p 223-224 (٨٣)

يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة من قبل أحد المتهمين، وهذا ينطبق على المدعو (س ط) كمثل المدعو (N P من شركة Triangle) في فرنسا عندما شارك بالمفاوضات ومن ثم حاز بسبب وظيفته معلومات محددة ومؤكدة عن أسهم شركة Triangle، ثم قام بتوصيلها إلى المدعو (C.G)، كما بينت المحكمة أنه على الرغم من وجود من تلقى المعلومات في الخارج وإجرائه العملية في الخارج فإن: "ارتكاب جزء من الفعل على الأرض الفرنسية من شأنه أن يقيم الاختصاص للقضاء الفرنسي بالنسبة إلى المدعو (C.G) كما هو بالنسبة إلى المدعو (س ط)"، ومما تجدر ملاحظته هنا أيضاً أن النطاق المكاني قد يتسع لأفعال الاستغلال التي تقع خارج النطاق الإقليمي للدولة ولكن شريطة أن يتم جزء منها على الأرض الإقليمية.

وحقيقة ما يستنتج من الواقعتين السابقتين أن القضاء قد أعمل بهما القواعد العامة المتعلقة بتطبيق مبدأ الإقليمية القانون الجزائي، سواء كان ذلك في قانون الجزاء الفرنسي الذي ينص في المادة ١١٣ - ٢ في فقرتها الثانية على أن: "الجريمة تعتبر مرتكبة على إقليم الجمهورية، عندما يرتكب فعل من الأفعال المكونة لها على الإقليم". أو في قانون الجزاء الكويتي الذي ينص في المادة ١١ - ٢ على أنه: "تسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت" (٨٤).

بيد أن قدرة مبدأ الإقليمية على توفير الحماية الجنائية للمعلومات الجوهرية من الاستغلال ليست مطلقة، فقد يتعذر إعماله أحياناً؛ الأمر الذي قد يثير صعوبة ما، ويكمن ذلك عندما يرتكب نشاط إساءة الاستغلال للمعلومات الجوهرية من قبل المطلعين عليها في مجمله خارج الحدود الإقليمية للدولة، كأن يقوم المطلع بإصدار أمر البيع أو الشراء إلى آخر وهو موجود في الخارج، وهذا يكفي - كما رأينا -

(٨٤) Maurice-christian Bergerès et Philippe Duprat; les infractions boursières; que sais-je; op.cit; p.p 90-91

لاكتمال النشاط عند المشرع الفرنسي، أو أن يحقق المطلع نفعاً من خلال إعطائه مشورة عن معلومات داخلية وهو في الخارج فيكتمل نشاطه - كما رأينا - عند المشرع الكويتي، فكيف يمكن مساءلة المطلع جنائياً؟.

باستعراض هذا الوضع على المشرعين الفرنسي والكويتي، نجد أن القواعد العامة عند الأول تعطي ضمانات أكبر عما هي عليه عند الثاني؛ ذلك أن مبدأ الامتداد الإقليمي للقانون الجنائي عن الأفعال التي تقع بكاملها خارج الحدود الإقليمية للدولة مقبول عند المشرع الفرنسي في حالتين: الحالة الأولى، عندما يرتكب الجاني الذي يحمل الجنسية الفرنسية في الخارج فعلاً معاقباً عليه في الإقليم الأجنبي جنائية أو جنحة، حتى وإن اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكابه الفعل الإجرامي، وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابية المقرر بما جاء في نص المادة 113-6 من القانون الجنائي^(٨٥). والحالة الثانية، عندما يكون المجني عليه حاملاً للجنسية الفرنسية وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، سواء كان هذا الفعل جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس - كما هو حال جريمة استغلال المعلومات الجوهرية " المميزة " - حتى وإن لم تكن معاقباً عليها في الإقليم الأجنبي، وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية المقرر بما جاء في المادة 113-7 من القانون الجنائي^(٨٦).

أما المشرع الكويتي فلم يعرف مبدأ الشخصية السلبية، وإنما عرف مبدأ الشخصية الإيجابية، الذي يستوجب كما جاء في نص المادة ١٢ من قانون

(٨٥) L'article 113-6 du code pénal prévoit que: La loi pénale française est applicable à tout crime commis par un français hors du territoire de la République.

Elle est applicable aux délits commis par des français hors du territoire de la République si les faits sont punis par la législation du pays où ils ont été commis.

Il est fait application du présent article lorsqu'il est prouvé que le prévenu aurait acquis la nationalité française postérieurement au fait qui lui est imputé.

(٨٦) L'article 113-6 du code pénal prévoit que: La loi pénale française est applicable à toute crime; ainsi qu'à tout délit puni d'emprisonnement; commis par un français ou par un étranger hors du territoire de la République lorsque la victime est de nationalité française au moment de l'infraction.

الجزء أن يحمل الجاني الجنسية الكويتية وقت ارتكابه للفعل الإجرامي المعاقب عليه وفقاً للقانونين المحلي والأجنبي شريطة ألا تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند له^(٨٧)، وعليه فإنه في غير أحوال توافر هذه الشروط، فلا يمكن ملاحقة الجاني عن فعله الذي أساء به استعمال المعلومة الجوهرية.

ثانياً - إفشاء المعلومة الجوهرية:

وهي الصورة الثانية من صور إساءة استعمال المعلومة الجوهرية، ويقصد بإفشائها إخراجها من دائرة من يحوزها أصلاً إلى الغير، ولا يحوز المعلومة الجوهرية إلا المطلع الذي يقع عليه التزام المحافظة عليها، وتكمن أهمية هذه الصورة في أنها تمثل استكمالاً تشريعياً لصورة إساءة استغلال المعلومة الجوهرية السابق بيانها، بسبب أن هذه الأخيرة لا تقوم - كما رأينا - إلا إذا ترتب على إخراج المعلومة إجراء أو السماح بإجراء عملية مالية مؤثرة على سوق المال كما هو عند المشرع الفرنسي، أو ترتب عليها نفع كما هو عند المشرع الكويتي، وعليه فتأتي صورة الإفشاء لتغطي الأحوال التي يخرج بها المطلع المعلومة الجوهرية من دون أن يجري عملية مالية كما هو عند المشرع الفرنسي، أو يحقق نفعاً كما هو عند المشرع الكويتي.

ومن هذا المنطلق حرص المشرع الفرنسي أن ينص على صورة إفشاء المعلومة الجوهرية في المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال في فقرتها الثانية فيما لو كان المطلع أولاً أو ثانوياً، فقررت أنه: "يعاقب كل فعل صادر من أي شخص يملك عن طريق مهنته أو وظيفته معلومة مميزة تتعلق برؤية أو موقف مصدري الأوراق المالية المتداولة في سوق منتظمة أو تتعلق برؤية لتقييم الأدوات المالية المقبولة في السوق المنتظمة، إذا ما تم توصيلها

(٨٧) تنص المادة ١٢ من قانون الجزاء على أنه: "تسري أحكام هذا القانون أيضاً على كل شخص كويتي الجنسية يرتكب خارج الكويت فعلاً معاقباً عليه طبقاً لأحكام هذا القانون وطبقاً لأحكام القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه هذا الفعل، وذلك إذا عاد إلى الكويت دون أن تكون المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه".

إلى الغير من خارج إطار الطبيعي لمهنته أو وظيفته^(٨٨)، وكذلك الحال فيما لو كان المطلع من فئة الغير، فقد قررت الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٦٥-١ أنه: "يعاقب فعل كل شخص غير من جاء ذكرهم في الفقرتين السابقتين حاز بمعرفته على معلومة مميزة متعلقة برؤية أو موقف لمصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق المنتظمة أو متعلقة برؤية لتقييم الأدوات المالية المقبولة في السوق المنتظمة،، أو قام بتوصيل المعلومة للغير قبل علم العامة بها^(٨٩)". كما حرص المشرع الكويتي على النص على هذه الصورة في الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من قانون هيئة سوق المال فقرر أنه: "يعاقب كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعمله بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه".

ويتضح من خلال النصوص السابقة أن صورة الركن المادي لإفشاء المعلومة الجوهرية تستوجب توافر عنصرين: العنصر الأول، ضرورة نقل المعلومة الجوهرية من المطلع عليها. والعنصر الثاني، ضرورة وصولها إلى الغير. ولنا في كل عنصر منهما بيان على النحو الآتي:

(٨٨) Est puni d'un an d'emprisonnement et de 150.000 Euro d'amende le fait, pour toute personne disposant dans l'exercice de sa profession ou de ses fonctions d'une information privilégiée sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé, de la communiquer à un tiers en dehors du cadre normal de sa profession ou de ses fonctions.

ومن الجدير أن نبين هنا أن تاريخ نص المادة ل٤٦٥-١ في فقرته الثانية قد بدأ منذ صدور القانون رقم ٥٣١ - ٨٩ بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٨٩، كما أجري عليه تعديل في قانون ٢ يوليو ١٩٩٦.

(٨٩) L'article L465-1 aliéna 3 dispose que:le fait pour toute personne autre que celles visées aux deux alinéas précédents, possédant en connaissance de cause des informations privilégiées sur la situation ou les perspectives d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé, de réaliser ou de permettre de réaliser, directement ou indirectement, une opération ou de communiquer à un tiers ces informations, avant que le public en ait connaissance.

أ - ضرورة نقل المعلومة الجوهرية:

يتفق المشرع الكويتي مع المشرع الفرنسي على أن إفشاء المعلومة الجوهرية يأتي من خلال توصيلها من قبل المطلع إلى الغير، ولكنهما يختلفان في طرق القيام بها، فبالرجوع إلى نص المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال الفرنسي في فقرتها الثانية والثالثة نجد أنها تتحدث على أن إفشاء المعلومة يصدر بإحدى طريقتين: الطريقة الأولى، وهي الواردة في الفقرة الثانية، وفيها يقوم المطلع الذي يحوز عن طريق مهنته أو وظيفته معلومة مميزة بنقلها إلى الغير، سواء حمل هذا الغير مفهوم المطلع الثالث أم لا. والطريقة الثانية، وهي الواردة في الفقرة الثالثة، وفيها يقوم المطلع الثالث وهو الغير الذي يحوز المعلومة عن طريق أصحاب المهنة أو الوظيفة بنقلها إلى غيره.

ويلاحظ على هاتين الطريقتين ما يلي: أولاً، أن مفهوم المطلع الوارد في الطريقة الأولى وهو من يملك المعلومة عن طريق مهنته أو وظيفته يشمل الفئة الأولى من المطلعين، وهم مديرو الشركات المذكورون في الفقرة الأولى من المادة ل٤٦٥-١ على الرغم من عدم النص عليهم صراحة في الفقرة الثانية من المادة نفسها^(٩٠)، وهذا منطقي يفرضه طبيعة عمل هؤلاء المديرين، من دون حاجة إلى إعادة ذكرهم. ثانياً، أن الشخص الذي يتلقى المعلومة من أصحاب المهنة أو الوظيفة قد يكون متلقياً لها فقط فتقوم مسؤولية صاحب المهنة أو الوظيفة عن جريمة الإفشاء، أو يكون ناقلاً لها إلى غيره فيعتبر مطلعاً، عندها تقوم مسؤوليته عن هذه الجريمة إلى جانب مسؤولية صاحب المهنة أو الوظيفة.

ومن جانبه، نجد أن المشرع الكويتي قد بين في المادة ١١٩ من قانون هيئة سوق المال أن إفشاء المعلومة - أو السر على حد تعبير المشرع - يأتي من خلال طريقة وحيدة وهي نقلها ممن يحوزونها بسبب طبيعة عملهم أو مهنتهم أو منصبهم إلى الغير، مما يفيد بمفهوم المخالفة أنه لا عبرة بما يقوم

Jacqueline Riffaulk-Treca; la repression des d'initiés en droit français; op;cit; (٩٠) pp7.8.

به غير هؤلاء من أصحاب المهنة أو المنصب عندما يقومون بنقل المعلومات التي يتلقونها إلى غيرهم.

ب - وصول المعلومة الجوهرية إلى الغير:

لا يكفي أن يقوم المطلع على المعلومة الجوهرية بإخراجها من دائرته، بل يلزم علم الغير بها؛ الأمر الذي يستدعي الوقوف على نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى تتعلق بالمقصود بالغير. والنقطة الثانية تتعلق بضابط القول بوصولها إليه.

١ - المقصود بالغير:

بين المشرع الفرنسي في نص المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال أن مفهوم الغير يشمل نوعين من الأشخاص: النوع الأول، وهو كل شخص موجود خارج إطار الجسد الطبيعي لمهنة أو وظيفة المطلع وفقاً لما جاءت به الفقرة الثانية من المادة ل٤٦٥-١، فنصت على أنه: "...إذا ما تم توصيلها إلى الغير الموجود خارج إطار الجسد الطبيعي لوظيفته أو لمهنته (أي المطلع)"، واستناداً إلى هذا النص فإنه لا يعتبر من الغير من استطاع أن يتداول المعلومة بين أفراد الوسط الطبيعي للمهنة أو الوظيفة التي يعمل بها على أساس أنه قد أصبح من فئة المطلعين على المعلومة اعتباره مطلعاً عليها، بينما يعتبر من الغير كل من يرتبط مع المطلع الأولي أو الثانوي في تعاملات، كالعميل الذي يتلقى النصح من موظف الشركة للقيام بتملك أو بترك أداة مالية بناء على معلومة أوصلها له، عندها يكون الموظف قد أفشى المعلومة الجوهرية باعتباره مطلعاً عليها كما يعتبر العميل من الغير، وإلى ذلك ذهب المادة الثالثة من التوجيهات الأوروبية الصادرة في عام ١٩٨٩، وقررت منع المطلعين من أن يتصلوا بعملائهم من أجل تملك أو ترك أداة مالية على أساس معلومة جوهرية "مميزة"، فما هو مقبول من قبل المطلع في تعامله مع العملاء أن يوجه النصح لهم باعتبار ذلك من واجباته شريطة ألا يتطرق إلى أي معلومة جوهرية^(٩١)، ولاشك في أن الغير

Michel véron; droit pénal des affaires;op.cit; p 227.

(٩١)

المقصود هنا هو نفسه المطلع الغير، الذي يعتبر بالنسبة إلى المطلعين الأوليين والثانويين غيراً، ومن ثم تقوم مسؤوليتهم الجنائية عندما تصل معلوماتهم له.

أما النوع الثاني، فهو الغير الذي تصله المعلومة من المطلع الغير، وهو من نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ل٤٦٥-١ بأنه: "... أو قام - أي المطلع الثالث - بتوصيل المعلومة للغير قبل علم العامة بها"، فمفهوم الغير هنا ينصرف إلى أي شخص يتلقى المعلومة الجوهرية من قبل المطلع الثالث أيّاً كان.

وأما المشرع الكويتي فلم يحدد نطاقاً للغير في نص المادة ١١٩ من قانون هيئة سوق المال، مكتفياً بالقول: "... كل من.... أقشى سراً اتصل بعمله بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه ..."، وانسجماً مع عموم لفظ المشرع وعدم تحديده نطاقاً للغير من جانب، وقصره مفهوم المطلع على من يجوزون المعلومة الجوهرية بسبب مهنتهم أو وظيفتهم من جانب آخر، فيلزم القول إن الواقع يفرض تداول المعلومات بين العاملين في الجسد الوظيفي أو المهني الواحد، الذين تقتضي مصلحة العمل أن يتداولونها بينهم، أما عداهم فيعتبرون من الغير.

٢ - ضابط وصول المعلومة الجوهرية إلى الغير:

لا يكفي أن يقوم المطلع على المعلومة الجوهرية بنقلها من حيازته، بل لابد من أن تصل إلى الغير حتى يكتمل النشاط الإجرامي لفعل إفشائها، ذلك أن لحظة وصولها تمثل عنصر النتيجة للركن المادي، بغض النظر عن الطريقة التي وصلت بها، ولا يلزم أن يقوم الغير بفعل ما تجاه المعلومة الجوهرية من حيث الانتفاع بها من عدمه، فضابط القول بوصول المعلومة إلى الغير هو وصولها قبل علم العامة بها^(٩٢)؛ ذلك أن علم العامة بها قبل وصولها إلى الغير يرفع عنها سريتها ولا يجعلها جوهرية على حد ما بيناه سابقاً في معرض الحديث

lexisnexis.com/fr/droit/delivry

(٩٢)

Elément matériel; Communication d'une information privilégiée; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraîcheur:12 juillet 2004.p 1.

عن شروط المعلومة الجوهريّة^(٩٣). ولقد أكدّ المشرعان الفرنسي والكويتي ذلك في المادة ل٤٦٥-١ في فقرتيها الثانية والثالثة من قانون النقد والمال الفرنسي، وفي المادة ١١٩ في فقرتها الأولى من قانون هيئة سوق المال الكويتي.

ثالثاً - الانتفاع الناتج عن إفشاء المعلومة الجوهريّة:

يعرف المشرع الكويتي دون المشرع الفرنسي صورة الانتفاع الناتج عن إفشاء المعلومة الجوهريّة من خلال النص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون هيئة سوق المال التي تقرّر: "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال عن منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة أو الخبر"، ولقد أكمل المشرع بنصه على هذه الصورة حمايته للمعلومة الجوهريّة من إفشائها باستيعابه لجميع صور إساءة استعمالها، والتي يمكن ردها إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول، أن يقوم المطلع بإفشاء المعلومة الجوهريّة قاصداً الانتفاع بها واستغلالها، فعندها ينطبق عليه نص المادة ١١٨ المتعلق بجريمة الانتفاع أو الاستغلال للمعلومة الجوهريّة. والقسم الثاني، أن يقوم المطلع بإفشاء المعلومة الجوهريّة قاصداً إيصالها إلى الغير فقط، فعندها ينطبق عليه نص المادة ١١٩ في فقرتها الأولى. والقسم الثالث، أن يقوم المطلع بإفشاء المعلومة الجوهريّة قاصداً إيصالها، ثم يتولد عنده قصد الانتفاع بها بعد ذلك، وعليه فإن هذه الصورة الأخيرة تمثل احتياطاً تشريعياً يتم فيه تجريم إساءة استعمال المطلع لما تحت يديه من معلومات جوهريّة، خصوصاً إذا علمنا أن نية الانتفاع عند المطلع إذا ما وجدت بعد نية إيصال المعلومة إلى الغير، فإنها لا تندرج تحت نص المادة ١١٨ التي تستلزم أن تكون نية الانتفاع متزامنة مع نية توصيل المعلومة.

(٩٣) راجع سابقاً ص ٢٥ من البحث.

ويشترط لقيام هذه الصورة عنصران أساسيان: العنصر الأول، أن يقوم المطلع بإفشاء المعلومة الجوهرية على النحو الذي رأيناه في الصورة الثانية التي سبق الحديث عنها^(٩٤). والعنصر الثاني، أن يحصل المطلع على منفعة أو مصلحة أو مقابل لما تم إيصاله من معلومة جوهرية على النحو الذي رأيناه في الصورة الأولى التي سبق الحديث عنها^(٩٥)، وكأن المشرع هنا قد أوجد صورة ثالثة تمزج في ركنها المادي بين ما تطلبه من صور قد سبق النص عليها.

المطلب الثاني

قصد النشاط المكون للركن المعنوي

يقضي الأصل العام بأن الجريمة تكون عمدية ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، وفقاً لما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة ١٢١-٣ التي تقرر في فقرتها الأولى أنه: "لا توجد جناية أو جنحة بدون قصد لارتكابها"، وأيضاً ما جاء به المشرع الكويتي في المادة ٤٠ التي تنص على أنه: "إذا لم يقضي القانون صراحة بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي، فلا عقاب عليه إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه". ويصرف معنى القصد الجنائي هنا إلى القصد العام الذي تتجه به إرادة الجاني وعلمه إلى العناصر المكونة للركنين المفترض والمادي للجريمة، وليس إلى القصد الخاص الذي يتطلب لوجوده أن يصرف المشرع إرادة الجاني وعلمه إلى ما يتعدى عناصر التجريم الأخرى باعتباره نية مضافة إلى نية ارتكاب عناصر التجريم. وعموماً، إذا كانت جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية من الجرائم العمدية، فيكون من اللازم بيان ما إذا كان قصد المطلع فيها قصداً عاماً أم قصداً خاصاً، وذلك من خلال البحث في نقطتين: النقطة الأولى تتعلق بطبيعة القصد. والنقطة الثانية تتعلق بالمشكلات التي قد يثيرها، وذلك على النحو الآتي:

(٩٤) راجع سابقاً في بيان صورة إفشاء المعلومة الجوهرية ص ٤٦ من البحث.

(٩٥) راجع سابقاً في بيان صورة الانتفاع بالمعلومة الجوهرية ص ٣٢ من البحث.

أولاً - طبيعة القصد:

لا صعوبة في القول إن كل صور التجريم المتعلقة بإساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية، من انتفاع أو استغلال أو إفشاء أو توصيل أو انتفاع ناتج عن إفشاء، تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام فقط؛ ذلك أن المشرعين الفرنسي والكويتي لم يتطلبا خلاف توافق علم المطلع وإرادته بعناصر التجريم، وذلك يفهم من نص المادة ل٤٦٥-١ من قانون النقد والمال الفرنسي، أو من نص المادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون هيئة سوق المال الكويتي اللتين حَلَّتَا من النص على القصد الخاص.

فأما ما يتعلق بالمشرع الفرنسي، فالجدير بالذكر أن موقفه نحو الأخذ بالقصد العام لم يكن واضحاً قبل صدور القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ في المادة ٤٦٥-١، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المادة ١٠-١ الخاصة بتجريم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية، التي حل محلها نص المادة ٤٦٥-١ كانت تقيم تمييزاً في الركن المعنوي بين ما إذا كان الاستغلال لمصلحة المطلع أو لمصلحة غيره، فلم تتطرق إلى طبيعة الركن المعنوي فيما لو استغل المطلع المعلومة الجوهرية "المميزة" لمصلحته، بينما تطرقت إلى طبيعته فيما لو تم الاستغلال لمصلحة غيره بذكرها عبارة: "...إذا سمح بقصد لإنجاز..."^(٩٦)؛ الأمر الذي دفع الفقه إلى القول إن العمد المقصود في جريمة استغلال المطلع

(٩٦) L'article 10-1 prévoit que aliéna 1: Est puni de deux ans d'emprisonnement et d'une amende de 10 millions de francs dont le montant peut être porté au-delà de ce chiffre, jusqu'au décuple du montant du profit éventuellement réalisé, sans que l'amende puisse être inférieure à ce même profit, le fait, pour les dirigeants d'une société mentionnée à l'article 162-1 de la loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales et pour les personnes disposant, à l'occasion de l'exercice de leur profession ou de leurs fonctions, d'informations privilégiées sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé, de réaliser ou de permettre sciemment de réaliser, soit directement, soit par personne interposée, une ou plusieurs opérations avant que le public ait connaissance de ces informations.

للمعلومة الجوهرية "المميزة" لمصلحته فيه افتراض لعنصر العلم ويقترّب بذلك من الجريمة المادية "Délit matériel"^(٩٧)، بينما العمد في جريمة الاستغلال لمصلحة الغير يتطلب القصد الجنائي العام؛ نظراً لذكر المشرع له؛ ولاشك في أن هذا التمايز ليس له محل في نص المادة ل٤٦٥-١ التي ألغت لفظ "بقصد"، وسأوت في الركن المعنوي بين جميع صور التجريم الواردة فيها من خلال عدم التطرق له، في إشارة منها إلى تطلب القصد الجنائي العام^(٩٨).

وعليه، يكفي لتوافر الركن المعنوي في جميع صور إساءة استعمال المعلومات الجوهرية أن تكون إرادة الجاني "المطلع" حرة مختارة، وأن يتجه علمه إلى أن المعلومة الموجودة تحت يده معلومة "مميزة"، وأنه يقوم باستغلالها أو توصيلها إلى غيره كما هو عند المشرع الفرنسي، أو أن تكون المعلومة "داخلية"، وأنه يقوم بالانتفاع بها أو إفشائها أو الانتفاع بها بعد القيام بإفشائها كما هو عند المشرع الكويتي، دونما تطلب أي أمر آخر مادامت المعلومة الجوهرية في كلا القانونين لم تصل إلى الجمهور؛ فعلى سبيل المثال يكفي لقيام مسؤولية المطلع الذي يستغل المعلومة الجوهرية بإيصالها إلى الغير ليستفيد منها هذا الأخير - كما هو عند المشرع الفرنسي - بتوافر علمه بإيصاله المعلومة بغض النظر عن تفاصيل العملية التي سترتكب من قبل الغير مادامت ستكون مؤثرة على سوق المال، وفي ذلك قالت محكمة استئناف باريس في قضية (Péchiney Triangle Industries) أنه: "يكفي في المطلع علمه المسبق بأن العملية ستكون مؤثرة على السوق"^(٩٩)، كما قالت محكمة النقض

Michel véron; droit pénal des affaires;op.cit; p 223 (٩٧)

lexisnexis.com/fr/droit/delivry (٩٨)

Elément moral; Délit d'initié; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraîcheur:12 juillet 2004.p1. voir aussi: Renaud Salomon; le particularisme des infractions boursières; op.cit; p 6.voir aussi:

www.lexinter.net/JPTXT4

C Cass; 14 juin 2006; pourvoi 05-82453; Bull.Crim

CA paris 6juillit 1994; Les petites Affiches; 16 nov 1994 n137; p 17. (٩٩)

في القضية نفسها أنه: "لا يلزم في المطلع العلم بطبيعة العملية المرتكبة ولا طريقتها^(١٠٠)".

وأما بالنسبة للمشرع الكويتي، فعلى الرغم من أن نص المادتين ١١٨ و١١٩ من قانون هيئة سوق المال قد ذكرتا تطلب علم المطلع بما يقوم، فنصت المادة ١١٨ على أنه: "...إذا كان "أي المطلع" على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء ..."، كما نصت المادة ١١٩ في فقرتها الأولى على أنه: "...اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه..."، إلا أنهما لم يخرجوا القصد المطلوب عن إطاره العام؛ مما قد يدفع البعض للتساؤل حول ما يثيره ذكر لفظ العلم هنا من تطلبه للقصد الخاص، استناداً إلى أن المشرع لو أراد القصد العام لما ذكر لفظ العلم ابتداءً. ويرد على ذلك بأن القصد الخاص "وإن قام على أساس توافر العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام، إلا أنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا ينصرفان إلى العناصر المكونة للجريمة، وإنما يمتدان إلى وقائع ليست أصلاً في أركانها"^(١٠١)، بمعنى أن تكون للجاني غاية يسعى إليها من دون أن تقتصر إرادته إلى النتيجة فقط^(١٠٢)، وبما أن لفظ العلم المذكور بالنص لم يصرف لذلك، فلا يتعدى القصد المطلوب القصد الجنائي العام.

ثانياً- مشكلات القصد:

إن الدلالة على علم الجاني وإرادته ارتكاب الفعل الإجرامي تأتي من خلال وقائع تكشف عنهما، وهذا هو الحال بالنسبة إلى المطلع على المعلومة

www.lexinter.net/JPTXT

(١٠٠)

C Cass 26 oct 1995; Pourvoi 94-83.780; Bull Crim

(١٠١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٢٨. انظر أيضاً: علي القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٧، ص ٣٨١.

(١٠٢) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٤٠.

الجوهريّة الذي يستدل على توافر علمه بما يقوم من خلال فعله، وفي ذلك يقول الأستاذ Claude Ducouloux-Favard: إن " النية الإجرامية تستنتج من خلال الانتهاك البسيط للسر المهني الذي يكون في حيازة المطلع " (١٠٣)، ولاشك أن هذا القول من شأنه أن يثير مشكلتين بالنسبة إلى عنصر العلم: المشكلة الأولى تتعلق بمدى قبول افتراض علم المطلع بعناصر الركن المفترض أو المادي، خصوصاً أن دفعه بانتفاء العلم هنا يعتبر من الدفع الجوهريّة التي تلتزم المحكمة بمناقشتها، والتي إذا ما قدم فيها الجاني الدليل الجدي والسائغ على عدم علمه، فإن قصده الجنائي ينتفي. والمشكلة الثانية تتعلق بمدى إمكانية نفي المطلع لعلمه بالنص القانوني.

أما بالنسبة إلى مشكلة افتراض العلم، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي مدعوماً بالقضاء إلى أن علم الجاني بما يقوم به يعتبر علماً مفترضاً، وأن صورة الجريمة من جانب الركن المعنوي لها تقترب من صورة الجريمة المادية (١٠٤)؛ على اعتبار أن وجود الخطأ كاف للقول بتحقيق الجريمة (١٠٥)، ويمكن لنا أن نبدي ملاحظتين على ذلك: الملاحظة الأولى، أن قبول فكرة افتراض العلم قد يكون له ما يبرره عندما يكون المطلع من دائرة القائمين على المعلومات بسبب الوظيفة أو المهنة؛ أي من أصحاب الفئة الأولى أو الفئة الثانية عند المشرع الفرنسي على أساس أن هؤلاء يدركون بحكم مراكزهم أن المعلومة التي تحت أيديهم لها قيمة مؤثرة وأنها لم تصل بعد إلى الجمهور، بيد أن الأمر قد يختلف فيما لو كان المطلع من أصحاب الفئة الثالثة، وهو الغير الذي قد لا يدرك قيمة ما تحت يديه؛ الأمر الذي يجعل من افتراض علمه غير

Renaud Salomon; le particularisme des infractions boursières; op.cit; p 6 (١٠٣)

T.Corr paris 30 mars 1979; J.C.P; G; 1980; II; 19306; note:A Tunc. (١٠٤)

Michel véron; droit pénal des affaires;op.cit; p 223. Voir aussi: (١٠٥)

lexisnexis.com/fr/droit/delivry

Elément moral; Délit d'initié; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraicheur:12 juillet 2004.p1.

مقبول. والملاحظة الثانية، أن افتراض العلم يجب ألا يشكل قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس بل يجب أن يشكل قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس ينقل بها عبء الإثبات عن عاتق جهة التحقيق إلى المتهم، وذلك كله حتى لا نصطدم بمبدأ قرينة البراءة الذي يكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه.

وأما ما يتعلق بمشكلة العلم بالنص القانوني، فيجب التمييز بين ما إذا كان جهل المطلع منصرفاً إلى قاعدة قانونية جنائية، وبين جهله المنصرف إلى قاعدة قانونية غير جنائية متعلقة بأحكام قوانين أخرى. فبالنسبة لجهل المطلع بالقاعدة القانونية الجنائية، فالقاعدة العامة تقرر عدم جواز الدفع بالجهل بأحكام القانون الجنائي، ومن ثم لا يستطيع المطلع أن يدفع بجهله بوجود النص المتعلق بإساءة استعمال المعلومات الجوهرية، ولعل هذه الصعوبة تظهر بصورة أكبر عند المشرع الفرنسي الذي تمتد عنده فئات المطلعين إلى غير المرتبطين بمهنتهم أو وظيفتهم بالمعلومة الجوهرية؛ الأمر الذي يجعل من مسألة علمهم بالنص التجريمي صعباً، بيد أن حل ذلك ميسر بوجود نص المادة ١٢٢-٣ التي تعتبر الغلط في القانون من أسباب انتفاء المسؤولية^(١٠٦)، وذلك إذا ما توافرت شروطه، وهي: ١- أن ينصرف الغلط إلى قاعدة قانونية. ٢- ألا يستطيع المتهم تفادي الغلط. ٣- أن يعتقد مشروعية ما يقوم به^(١٠٧). وعلى الرغم من وجود هذا النص فإن المشرع الفرنسي مازال متمسكاً بقاعدة عدم جواز الجهل بأحكام القانون الجنائي، وما الغلط في القانون إلا استثناء من هذا

(١٠٦) تنص المادة ١٢٢-٣ على أنه: "لا يسأل جنائياً من يبرر اعتقاده، من خلال غلط في القانون لا يستطيع تجنبه، بأن في استطاعته ارتكاب الفعل".
N'est pas pénalement responsable la personne qui justifie avoir cru; par une erreur sur le droit qu'elle n'était pas en mesure d'éviter; pouvoir légitimement accomplir l'acte".

(١٠٧) انظر في تفصيل الغلط في القانون كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية:
Jean Pradel; Le nouveau code pénal -partie générale-; Dalloz; 1993; p 88 et suivantes.

راجع أيضاً: شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١١٦ وما بعدها.

الأصل، الذي من الممكن أن يتمسك به جميع فئات المطلعين. أما عن المشرع الكويتي فمازال متمسكاً بقاعدة عدم جواز الجهل بأحكام القانون الجنائي على إطلاقتها، ومن ثم لا يستطيع المطلع الدفع بجهله بوجود النص التجريمي حتى وإن كان يجهل وجوده فعلاً؛ مما قد يدفع بالبعض إلى القول إن في ذلك تحاملاً على إرادة المتهم، مما يستلزم التفريق بين الجرائم الطبيعية التي لا يختلف أحد على تجريمها، وبين الجرائم المستحدثة أو الاصطناعية التي يصعب العلم بها، وأرى أن قولاً كهذا يبدو منطقياً ومقبولاً، ولا مناص في أن حل مشكلة كهذه يتطلب قبول الغلط في القانون كسبب من أسباب انتفاء المسؤولية على غرار ما عليه المشرع الفرنسي.

أما بالنسبة إلى جعل المطلع بالقاعدة القانونية غير الجنائية والمنصرف إلى قانون آخر غير القانون الجنائي على مسائل متعلقة بالنص التجريمي، كما لو دفع المطلع بجهله بأنه يدير شركة من الشركات التي ورد ذكرها في المادة ٢٢٥-١٠٩ من قانون التجارة الفرنسي، والتي يعتبر مديروها من فئة المطلعين الأوليين الخاضعين لأحكام المادة ٤٦٥-١ كفاعليين أصليين لجريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية، فمن المستقر عليه أن الجهل بالقواعد القانونية غير الجنائية هو جهل بالواقع الذي يتطلب من الجاني أن يقدم ما يثبته بالدليل السائب والجددي حتى يكون مبرراً وينفي القصد الجنائي، فالجهل بالقانون غير الجنائي يعامل معاملة الغلط في الوقائع، الذي من شأنه أن يقبل كدفع جوهرية يتوجب على المحكمة مناقشته^(١٠٨).

(١٠٨) راجع في تفصيل الجهل في أحكام قانون آخر غير القانون الجنائي: سليمان عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٤٧ وما بعدها.

المبحث الثالث دعامات التجريم

إن تجريم إساءة استعمال المعلومات الجوهرية من قبل المطلعين عليها يحتاج إلى تدعيم أو تقوية من جوانب مختلفة، من شأنها أن تؤدي إلى إحكام الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية من العبث بالمعلومات الجوهرية، سواء تعلقت بالمطلعين عليها أم تعلقت بالغير، ويمكن لنا أن نردها إلى ثلاثة جوانب: واجب الامتناع عن التصرف المفروض على المطلعين، وامتداد المسؤولية الجنائية إلى الغير، وأخيراً فعالية العقوبة المقررة. وفيما يلي نعرض لكل جانب من هذه الجوانب بشكل مستقل في مطالب ثلاثة على النحو الآتي:

المطلب الأول واجب الامتناع عن التصرف

لقد بينا سابقاً في معرض الحديث عن المعلومات الجوهرية أن من أهم خصائصها ما يتعلق بسريتها، ومن شأنها أن تفرض على المطلعين عليها واجب المحافظة عليها وعدم القيام بأي نشاط يمثل تصرفاً بها كالبيع أو الشراء للأدوات المالية، فالامتناع عن التصرف واجب مطلوب من قبل المطلعين على المعلومات إلى حين صيرورتها عامة^(١٠٩)، ويتعين علينا لفهم هذا الالتزام أن نبحثه من جانبين: الجانب الأول يتعلق ببيان أساسه القانوني. والجانب الثاني يتعلق بمعرفة مدى إمكانية الخروج عليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً - الأساس القانوني لواجب الامتناع عن التصرف:

لا يجد واجب الامتناع عن التصرف المفروض على المطلع على المعلومة الجوهرية في القانون الفرنسي أساسه القانوني في نصوص قانون النقد والمال،

التي بينت جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية، بل يرجع أساسه القانوني إلى نص المادة الثانية من لائحة لجنة عمليات السوق (C.O.B) رقم ٨-٩٠ الصادرة في ١٧ يوليو ١٩٩٠، والتي تنص فقرته الأولى على أن: "الأشخاص الذين يحوزون معلومات مميزة بسبب عضويتهم أو إدارتهم أو مراقبتهم عليهم واجب الامتناع عن نشر المعلومة المتعلقة بالسوق لحسابهم أو لحساب غيرهم بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط.....". ويرى الفقه الفرنسي أن لهذا النص دلالتين:

الدلالة الأولى، تشير إلى أن واجب الامتناع المفروض على المطلع يمتد زمنياً بدوام اعتبار المعلومة الجوهرية سريةً، فإن انتفت سريتها تحل المطلع من واجب الامتناع. **والدلالة الثانية** تشير إلى أن انتهاك واجب الامتناع كواجب سلبي بسلوك إيجابي متمثل بفعل إساءة استعمال المعلومات الجوهرية يؤخذ كقرينة على توافر عنصر العلم المكون للركن المعنوي عند المطلع في جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية، على إثر أن المطلع يدرك سلفاً قبل قيامه بهذه الجريمة أن عليه واجب الامتناع عن التصرف له أو لغيره بما يحوز من معلومات، بيد أن هذه القرينة تعتبر من القرائن البسيطة التي تقبل أن يقدم المطلع ما يثبت عكسها، وبمعنى آخر وكأن واجب الامتناع قد حدد للمطلعين على المعلومات ما يجب أن يقوموا به من عدمه تجاهها، وفي ذلك يقول الأستاذ Jacqueline Riffault-Treca: "إن هذا المعيار الجديد الوارد في الفقرة الأولى من المادة الثانية من لائحة لجنة عمليات السوق رقم ٨-٩٠ قد أوحى إلى أعمال اللجنة بأدبيات للتعامل في سوق الأوراق المالية، من شأنها أن تسمح بعمل تفرقة بين التصرفات المشروعة والتصرفات غير المشروعة للوظيفة....."^(١١٠)، ولكن أبقى هذا الالتزام التزاماً عاماً مطلقاً أم أن إمكانية الخروج عليه ممكنة؟.

ثانياً - الخروج عن واجب الامتناع:

الأصل العام يقضي بالتزام المطلع على المعلومة الجوهرية بالامتناع عن التصرف فيها، بيد أن هذا الالتزام وإن كان من حيث الأصل مطلقاً^(١١١)، فإن هناك استثناء يبرر الخروج عليه؛ فيرى الفقه الفرنسي أن المطلع يستطيع أن يتحلل من التزامه إذا ما كان لتصرفه باعث جدي تبرره مقتضيات المصلحة العامة؛ بمعنى أنه يستطيع أن يخرج عن نشاطه السلبي بنشاط إيجابي من خلال عمليات بيع أو شراء أو توصيل معلومة للغير دون أن يرتكب جريمة إساءة استعمال للمعلومة الجوهرية، فالخروج المبرر عن واجب الامتناع يؤدي بالضرورة إلى الخروج عن إمكانية المساءلة الجنائية، ولكن يشترط لذلك أن يثبت المطلع ما يخالف القرينة البسيطة التي افترضت إساءته لاستعمال المعلومة الجوهرية، من خلال تقديمه ما يثبت أن فعله يحمل مبررات ملحة^(١١٢).

ومن جانبه أكد القضاء الفرنسي إمكانية الخروج على مبدأ الالتزام بالامتناع عن التصرف، فقضت محكمة استئناف باريس في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في قضية الصندوق المركزي للاتمان التعاوني برفض قبول ما قام به مدير الصندوق عبر ما يملكون من معلومات جوهرية بحيازة ما يقارب ٢٠ بالمائة من رأس مال شركة ALSAIENNE للتطوير والتوسع من أجل الدفاع عنها مقابل شركة O.P.A، وقد بررت المحكمة بأن ذلك لا يحقق المصلحة العامة استناداً إلى أن الفائدة العائدة من وراء ذلك لا تؤدي إلا إلى زيادة بسيطة لرأس مال الصندوق^(١١٣). كما أكدت محكمة النقض في ٩ أبريل ١٩٩٦ أنه من الممكن التخلي عن واجب الامتناع إذا كان المطلع يسعى نحو تحقيق فائدة غير

(١١١) Guillaume Eliet; La gestion sous mandat peut-elle réduire le risque de délit d'initié des dirigeants de sociétés cotées?; Dalloz; 2002; n 5 / 7058; p 469.

WWW.lexisnexis.com/fr/droit (١١٢)

Dominique Bompont; Manquement d'initié Non prise en compte de l'élément intentionnel; R.D.B.F; n 3; mai 2008; comm.89; p 1.

Yves Reinhard; L'intérêt social et le manquement d'initié; Dalloz; 2002; n 21; p (١١٣) 1748.

شخصية^(١١٤)، بشرط أن يقدم الدليل على تحقيقه للمصلحة العامة من وراء ما قام به من عملية^(١١٥).

المطلب الثاني امتداد المسؤولية الجنائية للغير

إن جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية تحتاج في ركنها المفترض إلى أن يقوم بها أحد المطلعين على المعلومة، الذي يكون مسؤولاً جنائياً عنها، وقد بينا سابقاً أن المطلع في أصله هو من يتمكن من الحصول على المعلومة الجوهرية بسبب مهنته أو وظيفته في القانونين الفرنسي والكويتي، ثم أضاف المشرع الفرنسي فئة الغير في الفقرة الثانية من المادة ٤٦٥-١ وفقاً لما جاء في القانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ الصادر في ١٥ نوفمبر ٢٠٠١، ولاشك في أن قيام هؤلاء بصور التجريم كالاستغلال والانتفاع والإفشاء من شأنه أن يأتي بالفائدة عليهم، كما أنه قد يأتي بالفائدة على غيرهم ممن يكونون قريبين منهم، ولا يعدون من فئة المطلعين، وهؤلاء هم فئة الغير المنتفع، الذين يجب أن تتحدد مسؤوليتهم الجنائية نظير انتفاعهم، فهل كان للمشرعين الفرنسي والكويتي ذلك؟ إن الإجابة عن ذلك تستوجب التطرق إلى موقف كل مشرع منهما على حدة نظراً للتباين بينهما:

أولاً - موقف المشرع الفرنسي:

يفرق المشرع الفرنسي بين المفهوم التقليدي للغير ومفهوم الغير المطلع من حيث إن الغير المطلع هو من يرتكب عنصر أو عناصر الركن المادي في جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية وفقاً للفقرة الثالثة من نص المادة ٤٦٥-١، ومن ثم يعتبر من فئة المطلعين المسؤولين كفاعلين أصليين عن

Renaud Salomon; le particularisme des infractions boursières; op.cit; p 7 (١١٤)

www.;exinter.net/KPTXT/op (١١٥)

Cass.Com. 5 oct 1999; Arrêt n 1439; pourvoi n 97-17.090.

الجريمة، بينما الغير بمعناه التقليدي هو كل من لم يشارك أو يرتكب عناصر الركن المادي للجريمة، سواء كان موجوداً قبل قيام عناصر الركن المادي، أم كان موجوداً بعد حدوث النتيجة الإجرامية. ولم يتطرق المشرع لمسؤولية الغير بمفهومه التقليدي في معرض النص على جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية؛ الأمر الذي يثير التساؤل حول إمكانية مساءلته من عدمها، وأساس تلك المسؤولية إن وجدت.

إن قيام مسؤولية الغير بالمعنى السابق له تستوجب البحث عنها خارج إطار النصوص المتعلقة بجريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية من قبل المطلعين عليها، ومن ثم من الممكن أن تتحدد مسؤوليته الجنائية تبعاً لحالتين: الحالة الأولى، ويعتبر فيها الغير شريكاً سابقاً، وهي التي يتدخل فيها الغير بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة ١٢١-٧ من قانون الجزاء كقيامه بالوعد والتهديد والأمر والتعسف في استخدام السلطة أو القوة من أجل أن يدفع بالمطلع إلى إساءة استعمال المعلومة الجوهرية، عندها يمكن اعتباره شريكاً في جريمة المطلع، فيعاقب كأنه فاعل لها^(١١٦).

والحالة الثانية، ويعتبر فيها الغير مخفياً أو مستفيداً، وهي التي يتدخل فيها الغير بعد حدوث النتيجة الإجرامية من خلال انتفاعه بما نتج عن فعل المطلع، فيسمى الغير المنتفع، وهو من لم يشارك أو يرتكب أيّاً من العناصر المكونة لصور الاعتداء على المعلومة الجوهرية من قبل المطلعين عليها، وإنما اقتصر دوره على انتفاعه منها فقط، ويتضح ذلك جلياً في جريمة توصيل المعلومات الجوهرية " المميزة " إلى الغير، هذا الأخير الذي إن لم يرتكب أيّاً من الأفعال التجريبية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١-٤٦٥ والتي تجعل منه مطلعاً، فإنه لا يمكن مساءلته إلا من خلال نص المادة ١-٣١٢ من قانون

www.lexisnexis.com/fr/droit/delivry

(١١٦)

Elément matériel; Communication d'une information privilégiée; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraîcheur:12 juillet 2004.p 1.

الجزء الخاصة بجريمة الإخفاء بفقرتيها الأولى والثانية^(١١٧)، والتي تستوجب أن يصدر منه فعل يمثل إخفاءً للأشياء^(١١٨)، أو انتفاعاً بها^(١١٩)، من خلال أي وسيلة كانت لنتاج متحصل من جناية أو جنحة. ومما تجدر ملاحظته هنا أن أساس مسؤولية الغير عن جريمة الإخفاء يرجع إلى الناتج المادي أو المنفعة التي تتحصل من الجريمة وليس إلى المعلومة الجوهرية التي نقلت له أو حازها؛ ذلك أنه لا يتصور أن تكون المعلومات محلاً لجريمة الإخفاء، وذلك ما أكدته محكمة النقض في قضية Le Canard Enchaîné حينما قضت بقيام جريمة الإفشاء أو التوصيل للسر المالي بسبب إفشاء معلومات متعلقة برئيس شركة Peugeot مع رفضها قيام جريمة الإخفاء بحق المعلومات^(١٢٠).

ويرى جانب من الفقه أن الحاجة إلى إعمال نص المادة ٣١٢-١ المتعلقة بجريمة الإخفاء ما عاد لها أهمية بعدما قرر المشرع الفرنسي مسؤولية الغير باعتباره من فئة المطلعين، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة ٤٦٥-١ من قانون النقد والمال، التي سبق بيانها عند الحديث عن فئات المطلعين، والتي أصبح الغير بمقتضاها مسؤولاً كفاعل أصلي عن جريمة إساءة استعمال المعلومات

(١١٧) تنص المادة ٣١٢-١ على أن: "الإخفاء هو التستر أو الاحتفاظ أو النقل للأشياء أو التوسط لنقل الأشياء مع العلم أن هذه الأشياء متحصلة من جنابة أو جنحة.

يكون أيضاً الإخفاء كل فعل انتفاع، بأي وسيلة كانت، لنتاج جنابة أو جنحة".

L'article 312-1 prévoit que: Le recel est le fait de dissimuler; de détenir ou de transmettre une chose; ou de faire office d'intermédiaire afin de la transmettre; en sachant que cette chose provient d'un crime ou d'un délit

Constitue également un recel le fait; en connaissance de cause; de bénéficier; par tout moyen; du produit d'un crime ou d'un délit.

www.lexisnexis.com/fr/droit/delivry

(١١٨)

Élément matériel; Communication d'une information privilégiée; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P.; droit pénal des affaires; date de fraîcheur: 12 juillet 2004. p 1.

Michel véron; droit pénal des affaires; op.cit; p 226.

(١١٩)

Cass.Crim; 3 avril 1995; Bull; n 142; J.C.P.; 1995; éd. G II.22429; note: E (١٢٠)
Durieux; voir: Michel véron; droit pénal des affaires; op.cit; p 226.

الجوهرية^(١٢١). بيد أن جانباً آخر من الفقه - وهو ما نؤيده - يرى أن الحاجة مازالت قائمة إلى إعمال نص المادة ٣١٢-١ على الرغم من وجود الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٦٥-١، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الغير المطلع الذي قصده الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٦٥-١ قد يجري العملية غير المشروعة المتعلقة بالمعلومة الجوهرية لمصلحة غيره، دون أن يقوم من أجريت العملية لمصلحته بأي نشاط إجرامي غير حصوله على المنفعة؛ الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية إعمال الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٦٥-١ على هذا المنتفع، ووجوب إعمال نص المادة ٣١٢ في فقرتها الثانية لقيام مسؤوليته الجنائية^(١٢٢).

ثانياً - موقف المشرع الكويتي:

يختلف معنى الغير عند المشرع الكويتي عما رأيناه عند المشرع الفرنسي؛ لأنه يشمل كل شخص بخلاف من ينتفع أو يستغل أو يفشي السر المتعلق بالمعلومة الجوهرية "الداخلية" بسبب مهنته أو وظيفته، فإذا كان من الممكن اعتبار الغير مطلعاً عند المشرع الفرنسي على نحو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٤٦٥-١، فإنه لا يمكن اعتباره كذلك عند المشرع الكويتي حتى وإن انتفع أو استغل أو أفشى السر المتعلق بالمعلومة الجوهرية "الداخلية"، فمفهوم الغير هنا أوسع نطاقاً مما هو عليه عند المشرع الفرنسي.

ولم يتطرق المشرع الكويتي إلى بيان كيفية مساءلة الغير في جريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية على الرغم من إمكانية قيامه بدور إيجابي متعلق بالجريمة قبل وقوعها أو بعده^(١٢٣)، ويبدو الأمر بسيطاً في مساءلة الغير باعتباره شريكاً سابقاً إذا ما قام بأحد أفعال الاشتراك السابق كتحرير المطلع

Fr.m.wikipedia.org/wiki (١٢١)

Les sanctions encourues; Repression du délit d'initié; Délit d'initié.

Renaud Salomon; le particularisme des infractions boursières; op.cit; p 5. (١٢٢)

(١٢٣) انظر في قواعد الاشتراك السابق واللاحق: مبارك النوييت، شرح القواعد العامة في

قانون الجزاء الكويتي، ط١، ١٩٩٧، ص ٢٠٢ وما بعدها.

أو مساعدته أو الاتفاق معه؛ لأنه سيستعير إجراميته من النص المطبق على الفاعل الأصلي وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة ٥٢ من قانون الجزاء التي تقرر أنه: "من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك....". بينما نجد أن الأمر شائك فيما لو تدخل الغير بفعله بعد ارتكاب المطلع لجريمته؛ لأنه يلزم التفريق هنا بين أمرين: الأمر الأول، إذا كان فعل الغير متعلقاً بإخفاء الشيء المتحصل من إساءة استعمال المعلومة الجوهرية. والأمر الثاني، إذا كان فعله متعلقاً بالانتفاع بها.

فمن جانب فعل إخفاء الشيء المتحصل من الجريمة، نجد المشرع قد أقام مسؤولية فاعله في موضعين: الموضع الأول، وهو اعتبار الفاعل شريكاً لاحقاً لارتكابه فعلاً من أفعال المساهمة التبعية اللاحقة التي نصت عليه الفقرة الثانية من نص المادة ٤٩ من قانون الجزاء^(١٢٤)، بيد أن هذا الموضع ما عاد له محل، بسبب أن الفقرة الثانية من نص المادة ٤٩ أصبحت غير صالحة للتطبيق بعدما قضت المحكمة الدستورية في الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٩ بعدم دستوريته^(١٢٥). والموضع الثاني، وهو اعتبار الفاعل مسؤولاً عن جريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء عن طريق إخفاء أدلة الجريمة وفقاً لما جاء في نص المادة ١٣٣ من قانون الجزاء^(١٢٦)، وعليه فإن قيام الغير

(١٢٤) تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٩ على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالماً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال التالية: "... ثانياً: إخفاء الأشياء المتحصلة من ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، ويستوي أن يتعلق الإخفاء بذات الأشياء المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة أو يتعلق بأشياء استبدلت بها أو نتجت من التصرف فيها".

(١٢٥) راجع في تفصيل ذلك حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ وذلك على: WW.mohamoon-ku.com

(١٢٦) تنص المادة ١٣٣ من قانون الجزاء على أنه: "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة، إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها، وأعان الجاني على الفرار من وجه القضاء، إما بإيواء الجاني المذكور، أو بإخفاء أدلة الجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

بإخفائه العقود الخاصة بالعملية التي قام بها المطلع أو إخفائه للمال الذي تحصل عليه المطلع يجعله مسؤولاً عن هذه الجريمة.

أما لو كان فعل الغير متعلقاً بالانتفاع بالشيء المتحصل من الجريمة، فنجد أن المشرع لم يقيم مسؤولية الغير المنتفع إلا من خلال اعتباره شريكاً لاحقاً لارتكابه فعلاً من أفعال المساهمة التبعية التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة ٤٩^(١٢٧)، بيد أنه قد تم الطعن بهذه الفقرة أمام المحكمة الدستورية التي قضت في حكمها رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ الصادر في ١٥ مارس ٢٠١٠ بعدم دستوريته^(١٢٨)، ومن ثم لا يوجد موضع آخر يبرر قيام مسؤولية الغير هنا، مما يترك فراغاً حقيقياً كان على المشرع أن يتداركه في نص المادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون هيئة سوق المال، خصوصاً أن صورة الانتفاع هي الصورة الغالبة في الوقوع، التي تنعكس من خلال استفادة الغير من فعل المطلع على المعلومة الجوهرية.

إذاً، نخلص مما تقدم في مسؤولية الغير المرتبطة بفعل المطلع أن هناك اتفاقاً بين المشرعين الفرنسي والكويتي في جانب واختلافاً في جانب آخر. أما جانب الاتفاق بينهما فمرده إلى أمرين: الأمر الأول، أنهما لم يتطرقا لمسؤولية الغير في نصوص تجريم فعل المطلع على المعلومة الجوهرية سواء في نص المادة ٤٦٥-١ من قانون النقد والمال الفرنسي، أو في نص المادتين ١١٨ و ١١٩ من قانون هيئة سوق المال الكويتي. والأمر الثاني، أنهما يتفقان على تجريم فعل إخفاء الشيء المتحصل من فعل المطلع من خلال النص الخاص بجريمة الإخفاء الواردة في المادة ٣١٢-١ من قانون العقوبات الفرنسي أو نص

(١٢٧) تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ على أنه: "يعد شريكاً في الجريمة بعد وقوعها من كان عالمياً بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال التالية: "... ثالثاً: حصول الشريك، بوجه غير مشروع، وهو عالم بذلك، على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة".

(١٢٨) راجع في تفصيل ذلك حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ الصادر في ١٥ مارس ٢٠١٠، وذلك على: WWW.mohamoon-ku.com

المادة ١٣٣ من قانون الجزاء الكويتي، الخاصة بجريمة إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة. أما جانب الاختلاف بينهما فمرده إلى أن انتفاع الغير من فعل المطلع مجرم عند المشرع الفرنسي وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة ٣٢١-١ باعتباره صورة من صور جريمة الإخفاء، بينما تخلو نصوص المشرع الكويتي من تجريم هذا الفعل؛ الأمر الذي يحتاج إلى استدراك تشريعي لسد هذا النقص.

المطلب الثالث

فعالية العقوبة المقررة

تظهر أهمية العقوبة في أنها تمنح لأركان الجريمة القوة اللازمة لتحقيق الردع المقصود من قبل المشرع، ومن ذلك يأتي اعتبارها إحدى دعائم التجريم، التي لا تأتي بنتائجها المقصودة في حق المطلع الذي أساء استعمال المعلومات الجوهرية، إلا إذا كانت تحمل في طبيعتها تناسباً في النوع والمقدار، وهذا ما سنبينه من خلال استعراض موقف المشرعين الفرنسي والكويتي كل على حدة، وفقاً لما يلي:

أولاً - موقف المشرع الفرنسي:

قرر المشرع الفرنسي أن العقوبة اللازمة لجميع صور جرائم إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية هي عقوبة الجنحة، أخذاً في الاعتبار الاختلاف في صور التجريم وطبيعة فاعلها إن كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فإذا كان الشخص طبيعياً فإن العقوبة تختلف تبعاً لصور التجريم على أمرين: الأمر الأول، إذا كانت الجريمة هي استغلال المطلع للمعلومات الجوهرية "المميزة" فإننا نجد مغايرة في العقوبة وفقاً لفئة المطلع، فلو كان المطلع من الفئة الأولى أو الفئة الثانية، وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٤٦٥-١ فعقوبته هي سنتا حبس وغرامة ١٠ ملايين فرنك أو ما يعادل قيمة الفائدة التي من الممكن أن تتضاعف إلى عشرة أمثال الفائدة المتوقعة، شريطة أن لا تقل الغرامة عن الحد

الأدنى للفائدة. أما إذا كان المطلع من الفئة الثالثة وهو الغير، وفقاً لفقرة الثالثة من المادة ٤٦٥-١، فإن عقوبته الحبس لمدة سنة و١٥٠ ألف يورو غرامة أو ما يعادل قيمة الفائدة التي تضاعف إلى عشرة أمثال قيمة الفائدة المحققة شريطة ألا تقل الغرامة عن الحد الأدنى للفائدة، كما تشدد العقوبة في أحوال تعلق المعلومة بارتكاب جناية أو جنحة أخرى لتصل إلى سبع سنوات حبس وغرامة ١٥٠ ألف يورو، إذا كانت قيمة الفائدة المحققة أقل من هذا الرقم. والأمر الثاني، إذا كانت الجريمة هي توصيل المعلومات الجوهريّة "المميّزة" إلى الغير، فقد قرر لها عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة ١٥٠ ألف يورو بغض النظر عن فئة المطلع، وذلك على نحو ما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة ٤٦٥-١.

أما بالنسبة إلى الشخص المعنوي فقد سبق أن بينا ما قرره القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ في مادتيه ٥٤ من خلال النص على أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم في كل جرائم الشخص الطبيعي من دون حاجة إلى النص عليها بشكل مستقل، ومن ثم أصبح الشخص المعنوي كمطلع على المعلومات الجوهريّة مسؤولاً عن جميع صور إساءة استعمالها^(١٢٩)، وتقرر له العقوبات الواردة في المادة ١٣١-٣٧ من قانون الجزاء وهي: الغرامة بما يعادل خمسة أمثال الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي وفقاً لما جاء في نص المادة ١٣١-٣٨، الحل، حظر مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، الوضع تحت الرقابة، الإغلاق، الاستبعاد من الأسواق العامة، الحرمان من دعوة الجمهور إلى الادخار، المنع من إصدار الشيكات، المصادرة، وأخيراً نشر الحكم^(١٣٠).

www.lexisnexis.com/fr/droit.delivry

(١٢٩)

Répression de l'infraction; délit d'initié; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraîcheur:12 juillet 2004.p 2.

(١٣٠) راجع في تفصيل عقوبات الشخص المعنوي

Jean Pradel; Le nouveau code pénal -partie générale-; Dalloz; 1993; p 162 et suivantes.

راجع أيضاً: شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

ويمكن لنا أن نبين الملاحظات التالية على موقف المشرع :

أ - إن اعتبار عقوبة إساءة استعمال المعلومات الجوهريّة ضمن إطار عقوبة الجنحة من شأنه أن يكون مانعاً من المعاقبة على الشروع فيها، ذلك أن نص المادة ١٢١-٤ من قانون الجزاء الخاصة بتحديد فاعل الجريمة تؤكد في فقرتها الثانية أن المسؤولية عن الشروع في الجريمة تقتصر على جرائم الجنائيات فقط، أما الجنح فلا مساءلة عن الشروع فيها إلا بنص خاص^(١٣١)، وبما أن المعاقبة على الشروع لم يذكر في نص المادة ٤٦٥-١ في فقراتها الثلاث فلا محل لها.

ب - إن المشرع قد شدد من عقوبة جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهريّة في حالتين: الحالة الأولى، وهي ما جاءت بها الفقرة الثالثة من المادة ٤٦٥-١ المضافة بالقانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ في اعتبارها الغير من فئات المطلعين؛ فنصت في نهايتها على أن عقوبة الحبس للمطلع الغير تصبح سبع سنوات بدلاً من سنة إذا ما تعلقت إساءة استعمال المعلومات الجوهريّة بارتكاب جنائية أو جنحة. والحالة الثانية، وهي ما جاءت بها المادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٠٣-٢٣٩ الصادر في ١٨ مارس ٢٠٠٣، التي تنص على أنه إذا كان لفعل المطلع المقرر بنص المادة ٤٦٥-١ بجميع فقراتها علاقة عمدية مع مشروعات فردية أو جماعية من شأنها أن تقيم جريمة إرهابية تهدد الأمن العام، فإن ذلك من شأنه أن يشدد عقوبة المطلع من الحبس مدة سبع سنوات إلى الحبس مدة عشر سنوات وفقاً لما جاء في الفقرة الخامسة من نص المادة ٤٢١-٣^(١٣٢)، ولا شك أن هذه الحالة تنطبق على المطلع

L'article 121-4 aliéna 2 du code pénal prévoit que: Est auteur de l'infraction la (١٣١) personne qui:

1 - Commet les faits incriminés. 2- Tente de commettre un crime ou; dans les cas prévus par la loi; un délit.

L'article 421-5 du code pénal prévoit que: Il est porté à dix ans d'emprisonnement lorsque l'infraction est punie de sept ans d'emprisonnement. (١٣٢)

الغير إذا ما تمت معاقبته بالحبس مدة سبع سنوات كما هو في الحالة الأولى^(١٣٣).

ت - إن توقيع القاضي عقوبة الغرامة الجنائية على المطلع تقتضي أن يؤخذ بالاعتبار عقوبة الغرامة الإدارية التي توقعها لجنة عمليات السوق (C.O.B)؛ ذلك أن لجنة عمليات السوق تستطيع أن تصدر أوامر تتمثل في عقوبات على المخالفات التي تقع من الشركات المدرجة في السوق، وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٣١ الصادر في ٢ أغسطس ١٩٨٩ الخاص بأمن سوق المال وشفافيته، ولاشك أن هذه الأوامر تحمل طابعاً إدارياً، وتهدف إلى توجيه المخالف إلى أن يضع نهاية لما يقوم به^(١٣٤). وبمعنى آخر، أن يقوم القاضي الجنائي بحساب ما أصدرته لجنة عمليات السوق في تحديد مقدار الغرامة الإدارية التي يحكم بها عند توقيعه لعقوبة الغرامة الجنائية؛ وذلك إعمالاً لمبدأ التناسب في توقيع العقوبة (Principe de proportionalité des peines)، وهذا ما أكدته محكمة باريس في قضية (Dolalande) بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٩٣ حينما استندت إلى قرار المجلس الدستوري الصادر في ٢٨ يوليو ١٩٨٩ بوجوب ألا يزيد مجموع قيمة الغرامة المطبقة كعقوبة إدارية أو جنائية عن الحد الأقصى المقرر لها جنائياً، ومما يفهم من ذلك أيضاً أن المحكمة لا تستطيع أن تحكم بعقوبة الغرامة في حالة استنفاد مبلغها بصدور عقوبة إدارية من قبل لجنة عمليات السوق^(١٣٥).

www.lexisnexis.co/fr/droit/delivry (١٣٣)

Répression de l'infraction; délit d'initié; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraîcheur:12 juillet 2004.p 2.

Claude Ducouloux-Favard; Manquement et délit d'initié; op.cit; p 200 (١٣٤)

Jacqueline Riffaulk-Treca; la repression des d'initiés en droit français; op;cit;p p (١٣٥)
12-13.

ثانياً - موقف المشرع الكويتي:

على خلاف المشرع الفرنسي، ذهب المشرع الكويتي إلى معاقبة المطلع على إساءة استعمال المعلومات الجوهرية "الداخلية" إن كان شخصاً طبيعياً بعقوبة الجناية أحياناً، وعقوبة الجنحة أحياناً أخرى تبعاً لصور ارتكابها^(١٣٦)، فقرر عقوبة الجناية وهي الحبس لمدة خمس سنوات عندما يتعلق الأمر بالانتفاع بالمعلومة الجوهرية وفقاً لما جاء في المادة ١١٨ من قانون هيئة سوق المال، كما قرر عقوبة الجنحة وهي الحبس لمدة سنة عندما يتعلق الأمر بإفشاء المعلومة الجوهرية وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من القانون نفسه، وعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات عندما يتعلق الأمر بالانتفاع الناتج عن إفشاء المعلومة الجوهرية وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من القانون نفسه^(١٣٧)، أما إذا كان

(١٣٦) عقوبة الجناية هي عقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات، بينما عقوبة الجنحة هي الحبس لمدة ثلاث سنوات وأقل أو الغرامة أيّاً كان مقدارها.

(١٣٧) تنص المادة ١١٨ من قانون هيئة سوق المال على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع. ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية في أثناء حياته للمعلومات الداخلية منتفعاً بها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع إثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات". كما تنص المادة ١١٩ على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأششى سراً اتصل بعمله بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة =

المطلع شخصاً معنوياً فلا عقاب عليه لعدم إمكانية انعقاد مسؤوليته على نحو ما رأينا سابقاً^(١٣٨).

ولنا أن نبدي الملاحظات التالية على موقف المشرع :

أ - إن المعاقبة على الشروع في جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية مقبول سواء كانت صورة الجريمة جنائية أو جنحة^(١٣٩)، مادام الجاني المطلع قد دخل مرحلة البدء في التنفيذ كاشفاً عن نيته نحو إحداث النتيجة الإجرامية وفقاً لما جاء في نص المادة ٤٥ من قانون الجزاء^(١٤٠).

ب - أقام المشرع عقوبتين تكميليتين إلى جانب العقوبة الأصلية لجريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية "الداخلية"، هما: أولاً، عقوبة رد قيمة المنفعة المالية التي حققها المطلع أو قيمة الخسائر التي تجنبها، وهي عقوبة تكميلية

= آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال عن منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة أو الخبر".

(١٣٨) راجع سابقاً ص ١٧ من البحث.

(١٣٩) يعاقب المشرع الكويتي على الشروع في الجنح في جميع أحوالها من دون حاجة إلى النص عليها بشكل خاص، وهذا يفهم من عموم لفظ نص المادة ٤٦ من قانون الجزاء التي تنص على أنه: "يعاقب على الشروع بالعقوبات التالية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك:

- الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام

- الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الحبس المؤبد.

- الحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التامة.

- الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التامة".

(١٤٠) تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون الجزاء على أن: "الشروع في الجريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها".

وجوبية، إعمالاً لنص المادة ١٢٨ من قانون هيئة سوق المال^(١٤١). وثانياً، عقوبة حرمان المطلع الدائم أو المؤقت من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدب أو مدير تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو ممارسة أي مهنة مشابهة، وهي عقوبة تكميلية جوازية ما لم يكن المطلع عائداً فتكون عقوبة تكميلية وجوبية، إعمالاً لنص المادة ١٢٩ من قانون هيئة سوق المال^(١٤٢).

ت - لقد قرر المشرع إمكانية التخفيف من عقوبة المطلع، وذلك عن طريق الخروج عن القواعد العامة في مسألتين: المسألة الأولى، وهي التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون هيئة سوق المال^(١٤٣)، ومفادها جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر في القواعد العامة لإعمال الظروف المخففة الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة ٨٣ من قانون الجزاء^(١٤٤)، التي لا تسمح بالنزول عن ثلث الحد الأقصى المقرر للعقوبة بالحبس المؤقت، ومن ثم أصبح من الممكن معاقبة المطلع بما يقل عن ثلث الحد

(١٤١) تنص المادة ١٢٨ من قانون هيئة سوق المال على أنه: "في جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلاً مخالفاً لأحكام هذا القانون".

(١٤٢) تنص المادة ١٢٩ من قانون هيئة سوق المال على أنه: "يجوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من تثبت إدانته في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه مؤقتاً أو دائماً من العمل كعضو مجلس إدارة أو كعضو منتدب أو مدير تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة، ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود".

(١٤٣) تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون هيئة سوق المال على أنه: "يجوز لمحكمة سوق المال النزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضى بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن دون التقيد بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الجزاء".

(١٤٤) تنص الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الجزاء على أنه: "ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة".

الأقصى المقرر للعقوبة بما يراه القاضي من دون تحديد للحد الأدنى؛ الأمر الذي قد يصل بالعقوبة إلى الحبس مدة أربع وعشرين ساعة باعتبارها الحد الأدنى لعقوبة الحبس المؤقت وفقاً لما جاء في نص المادة ٦٢ من قانون الجزاء^(١٤٥). والمسألة الثانية، وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من قانون هيئة سوق المال^(١٤٦)، ومفادها جواز الأمر بوقف تنفيذ الحكم على المطلع أياً كانت العقوبة المقضي بها، وذلك بالخروج عن القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة تزيد على سنتين وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة ٨٢ من قانون الجزاء^(١٤٧).

(١٤٥) تنص المادة ٦٢ من قانون الجزاء على أن: "الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على خمس عشرة سنة".

(١٤٦) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من قانون هيئة سوق المال على أنه: "كما يجوز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون الجزاء أياً كانت العقوبة المقضي بها".

(١٤٧) تنص المادة ٨٢ من قانون الجزاء في فقرتها الأولى على أنه: "يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو الغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم.....".

الخاتمة

إن تجريم فعل إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية وما له من أهمية في تعزيز التعامل في سوق الأوراق المالية بفرص متساوية بين المتعاملين، قد تطلب استعراض ثلاثة عناصر أساسية له حاولنا بيانها من خلال ثلاثة مباحث: تعلق العنصر الأول منها بمقومات التجريم؛ ذلك أنه لا مجال للحديث عن التجريم من غير لبناته الأساسية المتمثلة في وجود كل من المطلع والمعلومة الجوهرية، كما تعلق العنصر الثاني بأركان التجريم وما يتطلبه من صور مادية مختلفة وقصد جنائي عام يصدر من المطلع على ما تحت يده من معلومات جوهرية، وأخيراً تعلق العنصر الثالث بدعامات التجريم التي من شأنها أن تجعل صورته أشد قوة وأكثر فعالية من خلال تطلب التزام المطلع بواجب الامتناع عن التصرف، وضرورة مساءلة شخص الغير عندما يخفي أدلة جريمة المطلع أو يستفيد منها، وتقييم ما عليه عقوبة جريمة المطلع في القانونين الفرنسي والكويتي.

وكان لنا بعد الاستعراض المقارن لعناصر التجريم المختلفة عند كل من المشرعين الفرنسي والكويتي أن نسجل مجموعة من النتائج على النحو الآتي:

١ - إن مفهوم المطلع على المعلومات الجوهرية يجب ألا يقتصر على أصحاب الوظيفة أو المهنة المتعلقة بالمعلومة، بل يجب أن يمتد ليشمل أطرافاً أخرى يعتبرون من الغير إذا ما وصلت تلك المعلومة لهم، على إثر أن هؤلاء في موقع يكون معه لفعلهم أثر في السوق من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتعاملين، ولعل ذلك ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إجراء تعديل على فئات المطلعين بإضافة فئة الغير لهم من خلال قانون رقم ١٠٦٢-٢٠٠١ وعلى نحو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٤٦٥-١، في الوقت الذي مازال فيه المشرع الكويتي في تشريعه الجديد متمسكاً بحصر نطاق المطلع على فئة أصحاب الوظيفة أو المهنة المتعلقة بالمعلومة الجوهرية.

٢ - إن المفهوم الفقهي والقضائي الفرنسي للمعلومات الجوهرية جعلها مقتصرة

على المعلومات المؤثرة في السوق دون غيرها، ولاشك في أن ذلك يتفق مع تعبير المشرع عنها بأنها معلومات مميزة، كما أنه مفهوم يعين المشرع الكويتي على فهم المراد بالمعلومات الداخلية التي استلزم قيام المطلع بالاعتداء عليها لقيام جريمة إساءة الاستعمال.

٣ - إن النشاط المادي اللازم لقيام صورة استغلال المعلومات الجوهرية كإحدى صور إساءة الاستعمال أوسع نطاقاً عند المشرع الفرنسي مما عليه صورته عند المشرع الكويتي؛ ذلك أن الاستغلال عند المشرع الفرنسي يتحقق بمجرد إجراء العملية أو السماح بإجرائها دون انتظار لتحقيق أي فائدة، بينما لا يتحقق عند المشرع الكويتي إلا بتحقيق الفائدة فعلاً، سواء كان ذلك بالحصول على المنفعة المادية أو تجنبها.

٤ - لا يقيم المشرع الكويتي مسؤولية المطلع عن جريمة إساءة استعمال المعلومات الجوهرية فيما لو كان شخصاً معنوياً؛ لأنه مازال يرفض إقامة مسؤولية الشخص المعنوي في القواعد العامة وخصوصاً عندما يكون من شركات الأموال، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي قبل بقيام مسؤولية الشخص المعنوي مطلقاً منذ عام ١٩٩٣، وانتهاء بقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤ في مادتيه ٥٤ و ٢٠٧ IV التي بينت أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم في كل جرائم الشخص الطبيعي من دون حاجة إلى النص عليها بشكل مستقل.

٥ - لم تعالج النصوص الخاصة بجريمة إساءة استعمال المطلع للمعلومات الجوهرية وضع المستفيد من الجريمة إن كان من الغير؛ الأمر الذي أقام مسؤوليته عند المشرع الفرنسي على أساس نصوص جريمة الإخفاء الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة ٣١٢-١. أما عند المشرع الكويتي، فلا مناص من القول بعدم وجود نص يجرم فعله خصوصاً بعد الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من نص المادة ٤٩ من قانون الجزاء الخاصة باعتبار الحصول على منفعة غير مشروعة من وراء الجريمة المرتكبة فعلاً من أفعال الاشتراك اللاحق، وعليه، فلا بد من دعوة المشرع إلى سد تلك الثغرة من

خلال أحد أمرين : الأمر الأول، تجريم الحصول على المنفعة غير المشروعة من خلال النص على جريمة الإخفاء على غرار ما عليه المشرع الفرنسي. الأمر الثاني، إجراء تعديل على القانون ٧ لسنة ٢٠١٠، يتضمن النص استقلالاً عن تجريم فعل الغير المستفيد.

قائمة المراجع

أولاً - المراجع العربية:

- سليمان عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- علي القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام - الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، ١٩٩٧.
- مبارك النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط١، ١٩٩٧.
- محمد فريد العريني، القانون التجاري - شركات الأشخاص والأموال - دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١١ وما يليها.
- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام - ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال " جرائم البورصة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً - المراجع الفرنسية:

- Bernard Bouloc; délits d'information trompeuses sur la situation de la société et délit d'initié; revue des sociétés; 1998; p139
- Claude Ducouloux-Favard; manquement et délit d'initié; R:dalloz; sirey; 1992; n1; p197.
- Guillaume Eliet; la gestion sous mandat peut-elle réduire le risque de délit d'initié des dirigeants de sociétés cotées?; Dalloz; n5; 2002; p 466.

- Jacqueline Riffartmlk-Treca; la repression des d'initiés en droit français; R.S.C; 1997; p 3.
- Jean Pradel; Le nouveau code pénal -partie générale-; Dalloz; 1993.
- Maurice-christian Bergerès et Philippe Duprat; les infractions boursières; que sais-je; presses universitaires de France; 1996.
- Michel véron; droit pénal des affaires; 2 édition; Armand Colin; 1997.
- Raymond Bronner; la définition du délit d'initié dans la loi pénale française; Gaz Pal; doctrine; jenv-fév; 1994; p 56.
- Renaud Salomon; le particularisme des infractions boursières; J.C.P; droit pénal; n1; 2003; p 5.
- Yves Reinhard; L'intérêt social et le manquement d'initié; Dalloz; 2002; n 21; p 1748.

ثالثاً – مراجع شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت):

- www.lexinter.net//JPTXT.op
voir: Delit d'initié; Cass.Com. 5 oct 1999; Arret n 1439; pourvoi n 97-17.090;.
- www.lexinter.net/JF/delit
Voir: Delit d'initié.
- Fr.m.wikipedia.org/wiki
Les sanctions encourues; Repression du délit d'initié; Délit d'initié.
- WWW.lexisnexus.com/fr/droit
Dominique Bompoin; Manquement d'initié. Non prise en compte de l'élément intentionnel; R.D.B.F; n 3; mai 2008; comm.89; p 1.
- WWW. lexisnexus.com/fr/droit/delivry
Elément moral; Délit d'initié; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraicheur:12 juillet 2004. p1.
- www.lexisnexus.com/fr/droit.delivry
Elément matériel; Communication d'une information privilégiée; Egalité des investisseurs; Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit pénal des affaires; date de fraicheur: 12 juillet 2004.p 1.
- www.lexisnexus.com/fr/droit
Dominique Bompoin; avertissements sur résultats et information privilégiée; R.D.B.F; n5; 2007; comm.198.

- www.lexisnexis.com/fr/droit/delivry
Répression de l'infraction; délit d'initié; Egalité des investisseurs;
Activité des marchés d'instruments financiers; Bourses; J.C.P; droit
pénal des affaires; date de fraicheur:12 juillet 2004.p 1.
- www.lexinter.net/JPTXT4
C Cass; 14 juin 2006; pourvoi 05-82453; Bull.Crim
- www/lexinter.net/UE
Article premier de la directive 2003/124/CE de la commission du 22
décembre 2003.
- www.lexinter.net/JPTXT
C Cass 26 oct 1995; Pourvoi 94-83.780; Bull Crim.

رابعاً - الأحكام القضائية:

١ - أحكام القضاء الكويتي:

- حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٧ يونيو
٢٠٠٩
- حكم المحكمة الدستورية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ١٥ مارس
٢٠١٠

٢ - أحكام القضاء الفرنسي:

- T.Corr; paris; 29 oct 1975; D; 1976; jurisprudence; p53; note:
M.Delmas Marty.
- T.Corr; paris; 19 déc 1975; J.C.P; G; 1976; 11; 18329; note: A.Tunc.
- T.corr.paris. 12mai1976.J.C.P; G 1976.11.18496; note:A.Tunc.
- TGI.paris.12mai1976.J.C.P.11.18496; note:A.Tunc.
- T.corr.paris.19 oct1976;J.C.P; 1977.11.18543.note: A.Tunc.
- CA Paris; 30 mars 1977; J.C.P; 1977; 11; n 12728; note:A Tunc.
- T.corr.paris. 30mars1979.J.C.P; G 1980.11.19306; note:A.Tunc.
- T.corr.paris.18avril1979. J.C.P; G 1980.11.19306; note: A.Tunc.
- T.Corr; paris; 28 janv 1985; D; 1985; jurisprudence; p357; note: J-P
Marchi.
- Cass.Crim.18fev1991. R.soc.1991; p.787; note: W.Jean Didier.
- Cass.Crim; 15mars1993; Bull.Crim; n12; R.société; oct-déc. 1993;
p874; note: B.Bouloc.

- CA Paris; 26 mai 1993; Gaz.Pal; 1994; 2; p277.
- CA.paris.8nov1993. juris-data; n 1993-023545.
- TGI Paris; 3 déc 1993; Gaz.Pal; 1994;1; p352 note: J-P Marchi.
- CA paris; 16 mars 1994; 1; 297; concl. Y Jobard et 432; concl; Y Jobard; J.C.P; 1994; éd.G; 11; 22321; note:J-H Robert.
- CA paris 6juillit 1994; Les petites Affiches; 16 nov 1994 n137; p 17.
- CA paris; 15mars 1995; Petites affiches 28 juin 1995; n77; p27.
- CA. Paris; 15 mars 1995; Bull; Joly Bourse; 1995; p 181.
- Cass.Crim; 3 avril 1995; Bull; n 142; J.C.P; 1995; éd. G II.22429; note: E Durieux.
- Cass.Crim; 26 juin 1995; Bull.Crim; 1995; n233.
- Cass.Crim; 26oct1995; petite affiche,24.11.1995; p22; note: Ducouloux-favard.
- Cass.Com; 18 juin 1996; Bull.Civ.IV; n 175; J.C.P; 1996; éd; G; II; 22710; note: H Hovasse.